

قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية
إصدار ٢٠٢٤

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	القسم (أ) مقدمة
	١- كلمة من رئيس مجمع الصناعات الوطنية
	٢- التعريفات
	٣- مقدمة عن مجمع الصناعات الوطنية
	٤- صلاحيات مجمع الصناعات الوطنية
	٥- توافر قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة
	القسم (ب) القواعد الأساسية للعمل بمجمع الصناعات الوطنية
	٦- المتطلبات العامة
	٧- رخص مجمع الصناعات الوطنية
	٨- الإيجار بمجمع الصناعات الوطنية
	١-٨ الإيجار
	٢-٨ الإيجار من الباطن
	٩- الرقابة على البناء والتشغيل
	١-٩ العين المؤجرة
	٢-٩ إمداد العين المبنية على الأرض المؤجرة بالكهرباء
	١٠- التأمين
	١-١٠ التأمين على المباني
	٢-١٠ التأمين على الموظفين
	١١- شؤون الموظفين
	١-١١ الكفالة
	٢-١١ قواعد عامة
	٣-١١ تعيين موظفين غير مكفولين
	٤-١١ تصاريح العمل بمجمع الصناعات الوطنية وزيارته

	التوظيف	٥-١١
	جوازات السفر	٦-١١
	نظام حماية الأجور	٧-١١
	القواعد التي تنظم إنهاء عقد العمل	٨-١١
	تنفيذ إنهاء عقد العمل والإجراءات التأديبية	٩-١١
	فض النزاعات العمالية	١٠-١١
	الموظف الهارب	١١-١١
	التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية	١٢-١١
١٢-	تفتيش العين المؤجرة التي يشغلها العميل	
	عام	١-١٢
	أنواع التفتيش بمجمع الصناعات الوطنية	٢-١٢
	الجوانب الخاضعة للتفتيش بمجمع الصناعات الوطنية	٣-١٢
	التفتيش على العمليات/المواد/المعدات	٤-١٢
	تفتيش المساكن	٥-١٢
	تفتيش مبنى المكاتب	٦-١٢
	قيود محددة	٧-١٢
١٣-	المنتجات	
	عام	١-١٣
	تسويق المنتجات بدولة الإمارات العربية المتحدة	٢-١٣
	الجمارك	٣-١٣
١٤-	مخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية	
	عام	١-١٤
	مخالفة الأنشطة	٢-١٤
	مخالفة قوانين العمل	٣-١٤
	المخالفة الإنشائية	٤-١٤
	مخالفة مواعمة التشغيل	٥-١٤

	الإبلاغ عن الحوادث	٦-١٤	
	المساكن	٧-١٤	
	البيئة والصحة والسلامة	٨-١٤	
	الدخول غير المصرح به	٩-١٤	
	مخالفات العميل	١٠-١٤	
	القسم - ج إجراءات مزاولة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية		
١٥-	الصحة والسلامة والبيئة والحريق		
	عام	١-١٥	
	الإبلاغ عن الحوادث أو الأمراض الخطرة	٢-١٥	
	جمع النفايات الداخلية	٣-١٥	
	الصرف الصحي الداخلي	٤-١٥	
	النفايات الصناعية	٥-١٥	
	التخلص من النفايات الخطرة	٦-١٥	
	استخدام الحاويات	٧-١٥	
	رسوم الصحة العامة	٨-١٥	
	الحماية من الحريق، ومكافحة الحريق والرقابة على الحريق/الطوارئ	٩-١٥	
١٦-	الشؤون المرورية		
	عام	١-١٦	
	المركبات المملوكة للعملاء	٢-١٦	
	سيارات الموظفين	٣-١٦	
١٧-	سكن الموظفين		
	عام	١-١٧	
	إشغال الغرف	٢-١٧	
	الطهي في الغرف	٣-١٧	
	السكن خارج مجمع الصناعات الوطنية	٤-١٧	

	الأمن	١٨ -
	إنهاء اتفاقية الإيجار والرخصة	١٩ -
	التعرفة	القسم - د
	تعرفة مجمع الصناعات الوطنية	٢٠ -

القسم (أ)	مقدمة
-----------	-------

١ - كلمة من رئيس مجمع الصناعات الوطنية

هذه هي النسخة المعدلة من قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية، والتي تحل بموجبه محل نسخة ٢٠١٧ السابقة، وهذه النسخة نسخة معدلة وقد أعيدت صياغتها لتحقيق عدة أهداف من بينها ما يلي:

- (أ) تحديث قواعد مجمع الصناعات الوطنية تماشياً مع القواعد والإجراءات السارية.
- (ب) توضيح المفاهيم والمتطلبات القانونية والإجرائية باستفاضة؛ و
- (ج) إعادة تنظيم قواعد مجمع الصناعات الوطنية لفصل القواعد الأساسية (القسم ب) عن المتطلبات الإجرائية (القسم ج).

وتنص قواعد مجمع الصناعات الوطنية على إرشادات ومتطلبات تأسيس وتشغيل الشركات بمجمع الصناعات الوطنية. وتجدون قواعد مجمع الصناعات الوطنية متاحة أيضاً في صيغة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لمجمع الصناعات الوطنية التالي: www.nationalindustriespark.ae

سلطان أحمد بن سليم
رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

٢ - التعريفات:

لأغراض قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، تحمل المصطلحات المكتوبة بأحرف داكنة أدناه على المعاني المحددة قرين كل منها:

المصطلح	المعنى
سعر تذكرة الطيران	تكلفة رحلة طيران ذهاباً إلى موطن الموظف بالسعر المعلن من الاتحاد الدولي للنقل الجوي.
تصريح البناء	تصريح تصدره إدارة الهندسة المدنية بالموافقة على إنشاء المبنى المقترح للعميل.
الفرع	فرع للشركة الأم مسجّل وفقاً للوائح الصادرة عن مجمع الصناعات الوطنية.

إدارة الهندسة المدنية	إدارة الهندسة المدنية التابعة لتراخيص- مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
العميل	أي شركة مصرح له بمزاولة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية.
شهادة الإنجاز	«شهادة إنجاز المبنى» الصادرة عن إدارة الهندسة المدنية وتؤكد اكتمال إنشاء أو تعديل مبنى العميل وفقاً للقواعد والأنظمة والمتطلبات المعمول بها.
الإدارة المعنية بشؤون الأمن	الجهة (الجهات)/الدائرة (الدوائر) المختصة المسؤولة عن الشؤون الأمنية لمجمع الصناعات الوطنية.
إدارة البيئة والصحة والسلامة	إدارة البيئة والصحة والسلامة التابعة لتراخيص- مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
موظف	شخص سمح له بالعمل بمجمع الصناعات الوطنية وفقاً لهذه القواعد، بما في ذلك الموظف المكفول.
عقد عمل	عقد عمل بالشكل والمضمون اللذين يحددهما مجمع الصناعات الوطنية ويكون متضمناً شروط العمل ويبرمه العميل مع الموظف التابع له ويجب أن يكون العقد محدد المدة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١، وهناك أنماط أخرى من عقود العمل تصدر عن مجمع الصناعات الوطنية منها عقود العمل الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي وعقود العمل للأفراد غير المكفولين.
شهادة المواصفة	«شهادة مواصفة التشغيل» التي تثبت اعتماد إدارة البيئة والصحة والسلامة أعمال العميل وفقاً للمتطلبات التي تحددها تراخيص.
تفتيش المواصفة	تفتيش مواصفة التشغيل تجريه إدارة الهندسة المدنية/إدارة البيئة والصحة والسلامة لإصدار شهادة المواصفة وتعديلها وتجديدها.
مجمع الصناعات الوطنية	مجمع الصناعات الوطنية الذي أسس بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، حاكم دبي.
قواعد مجمع الصناعات الوطنية	قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، وتعديلاتها.
دول مجلس التعاون الخليجي	الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي.
حادثة عمل	أي حادث ينتج عنه إعاقة كلية أو جزئية دائمة للموظف، والتي تقع أثناء العمل أو أثناء التنقل خلال تأدية الموظف لمهام عمله، أو حال ذهابه إلى العمل أو عودته منه.
مرض مهني	مرض ذو صلة بعمل الموظف كما حدده هيئة الصحة بدبي.
الإيجار	تأجير مجمع الصناعات الوطنية العقارات لعملائه أو تأجير العميل للعقارات من الباطن لعميل آخر وفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية، ويشار إلى العميل المستأجر للعقار باسم "المستأجر" ويشار لمانح الإيجار باسم "المؤجر".

الرخصة	أي رخصة يمنحها مجمع الصناعات الوطنية إلى أي عميل لمزاولة نشاطاته التجارية بمجمع الصناعات الوطنية
وحدة الصناعات الخفيفة	يقصد بها وحدة الصناعات الخفيفة.
برنامج حماية القوى العاملة بمجمع الصناعات الوطنية	أي نظام تأمين يعتمد على مجمع الصناعات الوطنية بهدف تأمين حقوق الموظفين بمجمع الصناعات الوطنية ويكون العملاء بموجبه ملزمين بالتسجيل وفقاً لإجراءات وشروط هذا البرنامج التي يعتمد عليها مجمع الصناعات الوطنية ووفقاً لقسط التأمين المقرر.
مؤسسة الموائى والجمارك والمنطقة الحرة	مؤسسة الموائى والجمارك والمنطقة الحرة وهي مؤسسة حكومية تأسست بموجب القانون رقم (1) لسنة ٢٠٠١
البوابة الإلكترونية	يراد بها الخدمات الإلكترونية لمجمع الصناعات الوطنية
العين المؤجرة	يقصد بها العين المؤجرة الكائنة بمجمع الصناعات الوطنية حسبما هو مفصّل بالقاعدة رقم ٩-١، والواردة باتفاقية الإيجار
اتفاقية إعاره الموظفين	يقصد بها اتفاقية إعاره للموظفين والتي يبرمها العميل مع مجمع الصناعات الوطنية، وتنص على الشروط التي بموجبها يعتبر مجمع الصناعات الوطنية كفيلاً لموظف العميل.
الموظف المكفول (الموظفون المكفولون)	يقصد به أي موظف تابع لأي عميل ويكون على كفالة مجمع الصناعات الوطنية بموجب اتفاقية إعاره الموظفين
التعرفة	يقصد بها التعرفة التي يحددها مجمع الصناعات الوطنية والواردة بالقسم (د) من قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، وتعديلاتها.
تراخيص	يقصد بها السلطة التي أسستها مؤسسة الموائى والجمارك والمنطقة الحرة وتتبع لدائرة التخطيط والتطوير، بحكومة دبي، والتي بها قسم إدارة الهندسة المدنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة.
نظام حماية الأجور	يراد به نظام حماية الأجور النظام الذي أصدره مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ويقضى بتحويل الراتب إلكترونياً وتعتمده وزارة العمل.

٣- صلاحيات مجمع الصناعات الوطنية

تأسس مجمع الصناعات الوطنية سنة ٢٠٠٣ كمؤسسة حكومية بتوجيهات من صاحب السمو حاكم دبي، وتمثل هدفه الرئيس في تعزيز نمو اقتصاد دبي من خلال الحث على النشاطات العلمية ورفع مستوى التكنولوجيا بالمنطقة. وعليه، يعتبر المجمع مركزاً لنقل التكنولوجيا واعتمادها وتطبيقها محلياً.

ويناط بمجمع الصناعات الوطنية تطوير تجمعات تكنولوجية تعمل في مجالات محددة حيث يمثل السوق المستهدف حصة معتبرة من الطلب العالمي.

يقدم مجمع الصناعات الوطنية إلى عملائه خدمات متميزة والعديد من المزايا الجذابة بما فيها ما يلي:

- توفير مساحات أراضي مناسبة
- الحرية في توظيف أي شخص من اختيارهم للعمل بمجمع الصناعات الوطنية بصفته كفيلاً اسمياً لأغراض الإقامة.
- الإعفاء من رسوم الجمارك للشركات المصنعة ممن يستوفون شروط الإعفاء المنصوص عليها.

ومن أجل تأسيس أي شركة بمجمع الصناعات الوطنية، يتطلب العميل، من بين أشياء أخرى، رخصة تصدر عن مجمع الصناعات الوطنية والتي تناسب الأنشطة التجارية المقصود مزاولتها بمجمع الصناعات الوطنية، إضافة إلى إيجار عقار مناسب لطبيعة ونطاق عملياته. ويوفر مجمع الصناعات الوطنية مجموعة من المقار للإيجار لأغراض عديدة.

ويمتلك مجمع الصناعات الوطنية مرافق مبنية جاهزة، مثل المستودعات والوحدات الصناعية الخفيفة والمعارض والمكاتب ومراكز الأعمال والمسكن بالموقع ومنافذ بيع الأطعمة ومتاجر التجزئة المتاحة للإيجار إلى عميلها. ويمكن لأي عميل يرغب في تشييد منشآت وفق مواصفاته وتصميمه أن يقوم بذلك من خلال استئجار قطعة أرض معدة للمساحة المطلوبة. وتخضع مزاولة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية إلى قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، إضافة إلى الإجراءات والممارسات السارية بمجمع الصناعات الوطنية.

ويتوفر في مجمع الصناعات الوطنية مزودي خدمات الاتصالات والأعمال الكهربائية وأعمال المياه والخدمات البريدية ويعرضون مجموعة واسعة من الخدمات إلى العملاء، سواء خلال مرحلة تأسيس العميل أو بعد ذلك، مثل الحصول على خطوط الهواتف الأرضية وتوصيلات المياه والكهرباء، ورقم صندوق مكتب البريد.

٤- صلاحيات مجمع الصناعات الوطنية

يُعد مجمع الصناعات الوطنية مسؤولاً عن "وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل العملاء بمجمع الصناعات الوطنية" [بموجب المادة (٢) من "القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجمع الصناعات الوطنية"].

ويصدر مجمع الصناعات الوطنية الرخص واتفاقيات الإيجار لمختلف العقارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية أيضاً أن يساعد العميل في تعيين المديرين والمسؤولين والفنيين والمهنيين والموظفين الآخرين. وقد أصدر مجمع الصناعات الوطنية هذه القواعد بنا على السلطة الممنوحة له.

ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية التفاوضي عن أي قاعدة منصوص عليها بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، لعميل واحد أو أكثر، مع مراعاة الشروط والأحكام التي يحددها مجمع الصناعات الوطنية.

وتورد هذه الوثيقة القواعد، التي يعد الالتزام بها واجباً على جميع العملاء العاملين بمجمع الصناعات الوطنية في جميع الأوقات. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية إصدار إشعار فيما يتعلق بأي أمر منصوص عليه بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية تعيين ممثل مَفوض، حسبما يراه الزمًا، لتنفيذ أي جزء من قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

٥ - توفر قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة

يمكنكم الاطلاع على قواعد مجمع الصناعات الوطنية متاحة على الموقع الإلكتروني لمجمع الصناعات الوطنية، ويمكنكم أيضاً الحصول عليها بعد تقديم طلب إلى مجمع الصناعات الوطنية. وتسلم قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة عادة إلى أي عميل بعد الموافقة المبدئية على طلب العميل و/أو في وقت توقيع اتفاقية الإيجار.

القواعد الأساسية للعمل بمجمع الصناعات الوطنية	القسم (ب)
---	-----------

٦ - المتطلبات العامة

١-٦ يتعين على أي شخص يعمل أو يمارس عملاً بمجمع الصناعات الوطنية، سواءً أكان عميلاً، أو موظفاً، أو مقاولاً يعمل لدى أي عميل، الالتزام بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

٢-٦ ويلزم أن يكون لدى أي عميل اتفاقية إيجار سارية ورخصة سارية للعمل بمجمع الصناعات الوطنية. وقد يخضع أي عميل يزاول عمله من خلال مساحة في مراكز الأعمال / حاضنات الأعمال إلى متطلبات مختلفة.

٣-٦ ويتعين على أي عميل تجديد اتفاقية الإيجار الخاص به ورخصته خلال الإطار الزمني الذي يحدده مجمع الصناعات الوطنية.

٤-٦ ويتعين سداد قيمة الخدمات التي يقدمها مجمع الصناعات الوطنية مقدماً، وفقاً للتعرفة المقررة.

- ٥-٦ كما يتعين أن يكون نقل البضائع داخل مجمع الصناعات الوطنية من خلال وسائل نقل خاصة بالعميل، أو من خلال شركة نقل مسجلة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٦-٦ وتسري المراسيم والأنظمة والقواعد والأعراف المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة داخل مجمع الصناعات الوطنية، وتسري على مجمع الصناعات الوطنية وعملائه جنباً إلى جنب مع قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة وستبُغ السلطات المعنية بأي مخالفات للمراسيم والأنظمة والقواعد والأعراف المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٧-٦ مع عدم المساس بعمومية القاعدة ٦-٦ أعلاه، يتعين على أي عميل، في جميع الأوقات، الالتزام بجميع المعاهدات الدولية التي أبرمتها دولة الإمارات العربية المتحدة وبجميع القوانين والأنظمة والقواعد والأعراف المحلية لدولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والتجارة العادلة، والشفافية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى أي التزام آخر على دولة الإمارات العربية المتحدة. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية اتخاذ الإجراء المناسب، وفق تقديره المطلق، ضد أي عميل يخالف هذه القاعدة.
- ٨-٦ يحظر التصوير داخل مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك أنشطة الكاميرات المسيرة ما لم يكن ذلك مسموحاً به بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ٩-٦ وتطبق بشأن مخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة الإجراءات والجزاء المنصوص عليها بالقاعدة رقم ١٤ من القواعد الماثلة.

٧- أنواع الرخص

١-٧ وتصنف الرخص وفق طبيعة النشاط التجاري على النحو التالي:

فئة الرخصة	طبيعة النشاط
رخصة تجارية	لمزاولة الأنشطة التجارية
رخصة صناعية	لمزاولة أنشطة التصنيع
رخصة تجارة عامة	لمزاولة الأنشطة وفقاً لشروط وأحكام التجارة العامة
رخصة لوجستية	لمزاولة الأنشطة اللوجستية للغير
رخصة تجارة إلكترونية	لمزاولة شراء وبيع البضائع والخدمات على شبكة الإنترنت من خلال وسائل إلكترونية
رخصة ابتكار	لمزاولة عمليات تطوير منتجات وخدمات جديدة

٢-٧ ولاستيفاء متطلبات الرخصة واستخراجها، يتعين توفر التالي في مقدم الطلب:

(أ) أن يكون لديه اتفاقية إيجار سارية بمجمع الصناعات الوطنية. وقد يخضع أي عميل يزاول أعماله من خلال مساحة في مراكز الأعمال / حاضنات الأعمال إلى متطلبات مختلفة

(ب) الامتثال للتشريعات الاتحادية و/أو المحلية المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية؛ و

(ج) الالتزام بجميع القواعد والأنظمة والإخطارات والأعراف المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك، قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

وفي حالة الرخص الصناعية والتجارية، يتعين على مقدم الطلب:

- أن يكون لديه تسجيلاً ساريًا لدى أي من الجهات التالية:

- دائرة التنمية الاقتصادية بدبي أو أي سلطة معادلة لها في أي إمارة أخرى؛ أو
- مكان التأسيس خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

٣-٧ وتسري أي رخصة لمدة سنة واحدة على الأقل، وتكون قابلة للتجديد، شريطة الآتي:

(أ) حيازة العميل لشهادة مواءمة للعين المؤجرة الخاصة به (ويُعفى من ذلك في حال كانت تلك العين المؤجرة مكاتب أو محطات عمل يوفرها مجمع الصناعات الوطنية)؛

(ب) التزام العميل بتقديم ميزانية عمومية (تقرير مالي) بنهاية كل سنة مالية، على أي تكون مدققة من قبل مدقق معتمد من مجمع الصناعات الوطنية.

(ج) حيازة العميل لتسجيل سارٍ أو شهادة سلامة وضع من مكان التأسيس.

(د) سداد جميع الرسوم كاملةً؛ و

(هـ) استيفاء العميل بأي متطلبات أخرى يفرضها مجمع الصناعات الوطنية بوقت التجديد

٤-٧ ويجوز للعميل تعديل بيانات الرخصة بناءً على طلب يقدمه وبعد سداد الرسوم المقررة بحسب التعرفة.

٥-٧ ويجوز للعميل تعديل نشاط الرخصة بإضافة نشاطات جديدة أو بإزالة نشاطات مرخصة حالية، بناءً على طلب يقدمه إلى مجمع الصناعات الوطنية. ويصدر مجمع الصناعات الوطنية قراره بشأن ذلك الطلب وفق تقديره المطلق.

٦-٧ وقد يُطلب من أي عميل يرغب في تنفيذ أي نشاط إضافي يدخل في فئة رخصة مختلفة، الحصول على رخصة إضافية من مجمع الصناعات الوطنية أو تعديل الرخصة الحالية، ويوافق مجمع الوطنية على ذلك وفق تقديره المطلق.

٧-٧ ولا يجوز لأي عميل ممارسة أي نشاط بخلاف النشاط المحدد برخصة العميل.

٨- الإيجار بمجمع الصناعات الوطنية

١-٨ الإيجار

١-١-٨ ١-٨ يكون إيجار العين المؤجرة مستحق الدفع وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الإيجار.

٢-١-٨ ٢-١-٨ وبضمن أي عميل يؤجر عقاراً من مجمع الصناعات الوطنية الشروع في مزاولة أعماله في العقار خلال المدة الزمنية المحددة أدناه، ما لم يُمدد مجمع الصناعات الوطنية تلك المدة خطياً:

(أ) ٦٠ يوماً لمساحة المكتب.

(ب) ٩٠ يوماً لوحدة الصناعات الخفيفة؛ و

(ج) ٢٢ شهراً لإنجاز البناء أو الإنشاء على قطعة الأرض.

وفور بدء الأعمال، يجب الإبقاء على العين المؤجرة بحالة مرتبة وصالحة للتشغيل. وعلى العميل التأكد من أن العين المؤجرة في حالة تشغيل في كافة الأوقات ولا ينبغي إهمالها. ويتحمل العميل مسؤولية الحفاظ على نظافة العين المؤجرة ومظهرها العام والإبقاء عليها بحالة نظيفة ومرتبة، وعدم اضطلاع العميل بمسؤوليته في هذا الجانب بشكل يرضي مجمع الصناعات الوطنية يعد مخالفة للقواعد.

٣-١-٨ ٣-١-٨ وتوقع اتفاقية إيجار بين مجمع الصناعات الوطنية (و/أو من ينوب عنه) وبين العميل وتشتمل على شروط وأحكام الإيجار. ويبدأ الإيجار بتاريخ إبرام اتفاقية الإيجار، أو في التاريخ المحدد به.

٢-٨ الإيجار من الباطن

١-٢-٨ يجوز لأي عميل لديه عين مستأجرة، أن يؤجر تلك العين المؤجرة من الباطن إلى عميل آخر، شريطة الحصول على موافقة خطية من مجمع الصناعات الوطنية، وتصدر تلك الموافقة وفق التقدير المطلق لمجمع الصناعات الوطنية. وعند نظر مجمع الصناعات الوطنية في طلب الإيجار من الباطن، يتطلب استيفاء الآتي:

- (أ) حيازة المؤجر اتفاقية إيجار سارية للعين المؤجرة التي ينوي تأجيرها من الباطن.
- (ب) أن يكون للعقارات التي ينوي تأجيرها من الباطن مبنى مكتملاً وجاهزاً للاستخدام.
- (ج) أن يكون المستأجر من الباطن أياً مما يلي:
 - (١) شركة تابعة لمؤجر الباطن، ويكون لمؤجر الباطن فيها أسهماً؛ أو
 - (٢) شركة منتسبة لمؤجر الباطن، ويكون انتسابها عن طريق أسهم مشتركة، بموجبها يحوز أحد المساهمين أو أكثر أسهماً في المستأجر من الباطن ومؤجر الباطن على سواء.
 - (٣) أي جهة أخرى يعتمد عليه مجمع الصناعات الوطنية وفق شروط وأحكام محددة.
- (د) حيازة المستأجر من الباطن رخصة لمزاولة نشاطاته ويمارس أعماله وفقاً للقواعد واللائحة التنظيمية لمجمع الصناعات الوطنية، بما في ذلك، قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، وعلى وجه الخصوص، القواعد المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة ومخطط تقسيم المناطق.
- (هـ) أن تكون العين المستأجرة من قبل مؤجر الباطن كافية ومناسبة لنشاطات المستأجر من الباطن، دون تعريض أعماله للخطر أو الزج بها في المخاطر بأي طريقة كانت؛
- (و) يتعهد مؤجر الباطن بأن يكون مسؤولاً مسؤولاً تامة عن نشاطات المستأجر من الباطن طبقاً لشروط وأحكام اتفاقية الإيجار واتفاقية إعارة العاملين.

٢-٢-٨ في حال وافق مجمع الصناعات الوطنية على الإيجار من الباطن خطياً، يصبح المؤجر مسؤولاً منفرداً وبالتزامن مع المستأجر من الباطن، عن أي تصرف أو إهمال من جانب المستأجر من الباطن، في حال كان ذلك التصرف أو الإهمال مخالفاً للقانون أو القواعد والأنظمة والممارسات المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية، أو أي تصرف يؤدي إلى خسارة أو ضرر أو أذى أو تنشأ عنه مسؤولية أو يسبب إزعاج إلى أي عميل آخر أو إلى مجمع الصناعات الوطنية.

٣-٢-٨ في حال موافقة مجمع الصناعات الوطنية على الإيجار من الباطن، يتعين على مؤجر الباطن سداد الرسوم السنوية وفقاً للتعرفة.

٤-٢-٨ ولا يجوز أن تكون اتفاقية إيجار الباطن مناقضة أو ملغية لاتفاقية الإيجار المبرم بين مجمع الصناعات الوطنية والمستأجر. ويلزم الحصول على موافقة مجمع الصناعات الوطنية بشأن اتفاقية إيجار الباطن.

٩- الرقابة على البناء والتشغيل

١-٩ العين المؤجرة

١-١-٩ لغرض مزاولة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية، يتعين على العميل استئجار عقارات يستخدمها للأغراض التجارية التي حصل على الرخصة بشأنها. وتستخدم العين المؤجرة للأغراض التجارية التي يملك العميل رخصة لمزاومتها.

٢-١-٩ ويمكن تقسيم العين المؤجرة بشكل عام إلى قسمين مختلفين:

(أ) مباني جاهزة "المباني الجاهزة" وهي مباني بمجمع الصناعات الوطنية جاهزة ليستخدامها العميل بحالتها التي عليها أو تُجهز حسب طلب العميل بإجراء تعديلات ثانوية أو جوهرية عليها؛ و

(ب) قطع الأراضي المُعدَّة ("قطع الأراضي"): وهذه العين المؤجرة عبارة عن قطع أراضٍ مُعدَّة في مجمع الصناعات الوطنية، والتي يمكن لمجمع الصناعات الوطنية أن يؤجرها للعميل، بحيث يمكن للعميل أن يُشيد عليها مبنى بحسب مواصفاته وفقاً لاحتياجات العميل وأهدافه.

٣-١-٩ سواءً شيد العميل بناءً على قطعة الأرض، أو عدل على عقارات مبنية جاهزة، أو حصل على عقارات مبنية جاهزة بحالته التي عليها، يتعين الحصول على موافقة كل من مجمع الصناعات الوطنية وتراخيص (إدارة الهندسة المدنية إدارة البيئة والصحة والسلامة والحريق) بشأن تخصيص وتعديل

العقارات، ويضمن العميل الالتزام بجميع القواعد والأنظمة والمتطلبات والمعايير والإرشادات والإجراءات المعمول بها في مجمع الصناعات الوطنية وكذلك لدى السلطات المعنية، بما في ذلك قواعد وأنظمة ومتطلبات ومعايير وإرشادات وإجراءات إدارة الهندسة المدنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة والحريق، خلال مرحلة التشييد أو التركيب أو التشغيل. ويتعين على العميل الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة، بما في ذلك تصريح البناء، وتفقيش الموائمة، وشهادة الموائمة، وشهادة الإنجاز، حسبما يكون لازماً. ويتعين على العميل اتخاذ جميع الإجراءات لتنفيذ أعماله بطريقة نظيفة وأمنة بيئياً، ويتجنب إزعاج العملاء الآخرين. ويتعين كذلك على العميل الاطلاع الدائم على الأحكام المختلفة بالأنظمة المعمول بها.

٢-٩ إمداد العقارات المبنية على الأرض المؤجرة بالكهرباء

يلزم تقديم طلب إلى مجمع الصناعات الوطنية لتوصيل الكهرباء ويتعين أن يكون وفقاً للأنظمة حتى يتسنى الحصول على موافقة مبدئية. وفور الحصول على الموافقة المبدئية، يجوز تقديم الطلب مباشرة إلى هيئة كهرباء ومياه دبي. ويتعين على العميل الذي يستلزم عمله طاقة كهربائية بقدرة أعلى أن يقدم طلباً إلى مجمع الصناعات الوطنية للموافقة عليه، إضافة إلى الأسباب والمسوغات التي تستدعي زيادة الاستهلاك، ويوافق مجمع الصناعات الوطنية على ذلك الطلب وفق تقديره المطلق.

١٠- التأمين

١-١٠ التأمين على المباني

١-١-١٠ يتعين على العميل التأمين على العين المؤجرة الخاصة به ضد جميع المخاطر، بما في ذلك الحريق وغيرها من المخاطر.

٢-١-١٠ فيما يتعلق بالعقارات التي يُشيد بها العميل، يتحمل العميل المسؤولية عن تدبير التأمين عليها، وتصدر بالاسمين المشتركين للعميل ومجمع الصناعات الوطنية ويتعين أن تكون بوليصة التأمين كافية لتغطية تكاليف إزالة واستبدال الإنشاء والتركيبات والتجهيزات. ويلزم تقديم البوليصة لاعتمادها من مجمع الصناعات الوطنية قبل إصدار شهادة الإنجاز.

٣-١-١٠ فيما يتعلق بالعقارات التي يُشيد بها مجمع الصناعات الوطنية، يُنشئ مجمع الصناعات الوطنية التأمين بالنيابة عن العميل ويكون التأمين باسم مجمع الصناعات الوطنية أو من يعينه. ويتعين على العميل سداد حصته في قسط التأمين حسبما يحدده مجمع الصناعات الوطنية. ويكون ذلك في شكل رسوم قياسية

سنوية إضافة إلى التعرفة المقررة. كما تكون البوليصة الرئيسية متاحة للاطلاع عليها بناءً على طلب من مجمع الصناعات الوطنية.

ملحوظة: في حال وقوع أي ضرر مؤمن منه على عقارات مبنية جاهزة، يطلب مجمع الصناعات الوطنية من العميل تحمل رسم مبلغ معين بحد أدنى ويلزم سداده لشركة التأمين عند المطالبة. وتحدد شركة التأمين هذا المبلغ.

٤-١-١٠ ويكون التأمين على محتويات المبنى وفق تقدير العملاء. ولا يتحمل مجمع الصناعات الوطنية أي مسؤولية عن فقدان أو ضرر يلحق ممتلكات العملاء، لأي سبب، بما في ذلك السرقة أو الكوارث الطبيعية.

٥-١-١٠ ويتعين على العميل إنشاء التأمين (التأمينات) اللازمة المنصوص عليها باتفاقية الإيجار.

٢-١٠ التأمين على الموظفين

١-٢-١٠ يتعين على العميل إنشاء تأمين ضد مسؤولية الغير (أو تأمين المسؤولية المدنية) وتأمين تعويض العمال لموظفيه بموجب اتفاقية إعاره العاملين. وعلاوة على ذلك، يلزم التأمين على جميع موظفي العملاء وفقاً لمتطلبات وأنظمة هيئة الصحة المختصة.

٢-٢-١٠ وتكون قيمة تغطية التأمين المطلوبة للمسؤولية ضد الغير ٥٠٠,٠٠٠ درهم تشمل ١٩ موظفاً و١,٠٠٠,٠٠٠ درهم تشمل ٢٠ موظفاً فما فوق. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية تعديل القيمة المذكورة من خلال إخطار يرسله إلى العميل. وتكون تغطية التأمين عن حادثة واحدة، ولا يكون هناك سقف في بوليصة التأمين فيما يتعلق بعدد الحوادث.

٣-٢-١٠ يتعين أن يشمل تأمين تعويض العمال تغطية لتعويض الإصابات والإعاقات والمصروفات الطبية ذات الصلة، وفقاً لقانون العمل الاتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل ("قانون العمل الإماراتي")، وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ("اللائحة التنفيذية") ووفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

٤-٢-١٠ يقدم العميل إلى مجمع الصناعات الوطنية نسخة من بوليصة التأمين ضد مسؤولية الغير وتأمين تعويض العمال، ونسخة من تجديدها السنوي ويلزم أن تكون تغطية التأمين مناسبة وكافية. كما يتعين على العميل

أن يحصل على شهادة من شركات التأمين، موجهة إلى مجمع الصناعات الوطنية، توضح تفاصيل البوليصة.

١١- شؤون الموظفين

١-١١ الكفالة

١-١-١١ يُحوّل مجمع الصناعات الوطنية بكفالة الموظفين الذين سيعملون لدى العميل بمجمع الصناعات الوطنية.

٢-١-١١ ويتعين على كل عميل يرغب في الاستفادة من تسهيل الكفالة هذا أن يوقع اتفاقية إعاره عاملين مع مجمع الصناعات الوطنية وأن يستصدر بطاقة إلكترونية من إدارة الهجرة ليتمكن من تقديم الطلبات للحصول على تأشيرات، وتنص اتفاقية إعاره العاملين على الشروط التي بموجبها يكون مجمع الصناعات الوطنية كفيلاً للموظف المكفول. ولا يجوز للعميل تعيين موظفين يزيد عددهم على العدد الذي يوافق عليه مجمع الصناعات الوطنية (أي، وفقاً لمساحة المكتب، أو المستودع، أو مدى توفر مُعينات العمل، وما إلى ذلك).

٣-١-١١ وفقاً لاتفاقية الإعاره، يقدم العميل إلى مجمع الصناعات الوطنية ضماناً أو أي تأمين آخر يوافق عليه مجمع الصناعات الوطنية عن كل موظف مكفول. وفي المقام الأول، يتعين أن يقدم العميل طلباً لبرنامج مجمع الصناعات الوطنية لحماية القوى العاملة، وفي الحالات التي لا يحق للعميل فيها أن يكون جزءاً من برنامج حماية القوى العاملة بالمجمع أو في حال الإخلال بأي من المتطلبات، وفقاً لتقدير مجمع الصناعات الوطنية المطلق، فعلى العميل أن يقدم ضماناً لدى مجمع الصناعات الوطنية، في الحالات التي يجوز فيها إيداع ضمان فردي لتغطية العدد الإجمالي المتوقع للموظفين المكفولين لدى مجمع الصناعات الوطنية. كما يلزم أن يكون الضمان البنكي مقدماً وفقاً للصيغة النموذجية التي يعتمدها مجمع الصناعات الوطنية. وللعميل الحرية في سداد الضمان نقداً بدلاً من الضمان البنكي. ويلتزم العميل بأي أشكال أخرى للضمان يعتمدها مجمع الصناعات الوطنية من وقت لآخر.

٤-١-١١ وفي الحالات التي يكون فيها العميل ملزماً بتقديم ضمان، فيعتبر ذلك الضمان واجباً على جميع الموظفين المكفولين بغض النظر عن درجاتهم ومناصبهم (ولمجمع الصناعات الوطنية أن يمنح استثناءات لفئات معينة من الأشخاص أصحاب القرار لدى العميل وفقاً لتقدير مجمع الصناعات الوطنية. يكون مبلغ الضمان مبلغاً يساوي (أو يزيد على) الراتب الأساسي لشهر ونصف مضافاً إليه تذكرة طيران ذهاب فقط من دبي إلى البلد الأم للموظف. ويمكن أن يحدد مجمع الصناعات الوطنية سعر تذكرة الطيران المقررة لهذا الغرض. وفي حال اختار العميل تقديم ضماناً بنكياً، فيجب أن يكون ذلك الضمان صادراً من بنك يعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة، و أن تكون قيمة الضمان مقدرة بالدرهم

الإماراتي. وقد يتوجب زيادة / تعديل قيمة برنامج حماية القوى العاملة لمجمع الصناعات الوطنية/ الضمان ليتوافق مع زيادات الرواتب اللاحقة أو أسعار تذاكر الطيران. وفي حال سحب الضمان البنكي أو التأمين أو استرداد الضمان النقدي المحتفظ به لدى مجمع الصناعات الوطنية نيابة عن الموظفين المكفولين في أي وقت من الأوقات، يلتزم العميل بتسوية أي مبالغ مستحقة لمجمع الصناعات الوطنية والكيانات التابعة له وجهات التأمين. وفي حال وجود سجل بلاغ هروب موظف (بدولة الإمارات العربية المتحدة)، يُخصم سعر تذكرة طيران عن كل موظف هارب من الضمان. ويحق لمجمع الصناعات الوطنية دائماً صرف/استخدام الضمان لغرض تغطية أي مستحقات عمالية غير مسددة إلى الموظف المكفول (الموظفين المكفولين).

٥-١-١١ يتصرف مجمع الصناعات الوطنية بصفته كفيلاً للحصول على تصاريح الدخول وتأشيرات الإقامة للموظفين:

(أ) المعينين من قبل العميل؛ أو

(ب) المعينين من قبل مجمع الصناعات الوطنية بالنيابة عن العميل.

٦-١-١١ يتعين على العميل الذي يرغب في تعيين موظفين بخلاف مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، والذي سيكون موظفًا مكفولاً، أن يتقدم بطلبات تصاريح العمل، في المقام الأول.

٧-١-١١ يجوز لمجمع الصناعات الوطنية تزويد بعض المستثمرين بتأشيرة مستثمر/تأشيرة مستثمر طويلة الأجل مع مراعاة الأنظمة والسياسات السائدة.

٨-١-١١ يُسمح للموظف المكفول بالعمل في مجمع الصناعات الوطنية فقط. ومع ذلك قد يكون هناك حالات يطلب العميل فيها موظفًا مكفولاً للعمل بشكل مؤقت خارج مجمع الصناعات الوطنية على أساس مؤقت (مثل التركيب، أو التصليح، أو صيانة معدات متخصصة) ففي هذه الحالة يلزم الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

٩-١-١١ يُسمح للموظف المكفول بالعمل فقط لدى العميل المعار لديه الموظف المكفول أو إلى الشركة/الشركات التابعة أو الشركة الأم أو الشركة/الشركات الشقيقة للعميل بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية واستيفاء المتطلبات. ولا يجوز للموظف المكفول بأي حال من الأحوال أن يعمل لدى عميل بخلاف العميل الذي يكون الموظف المكفول معاراً لديه، سواءً أكان ذلك خلال وقت الفراغ أو في الإجازات. ولا يجوز للعميل توظيف أو تعيين أو استخدام أي شخص وظفه عميلٌ آخر بموجب عقد عمل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

١٠-١-١١ ويترتب على إنهاء/انتهاء علاقة العمل بين الموظف المكفول والعميل، انتهاء كفالة مجمع الصناعات الوطنية على هذا الموظف وتُلغى تأشيرته.

١١-١-١١ يتعين إعادة جميع تصاريح الدخول (الزيارة، والعبور، والعمل) غير المستخدمة إلى مجمع الصناعات الوطنية ليلغىها في حال انتهاء كفالة مجمع الصناعات الوطنية لذلك الموظف المكفول، أو متى انتهى الغرض من ذلك التصريح، أيهما أقرب.

٢-١١ قواعد عامة

١-٢-١١ يُبرم العميل عقد عمل مع كل موظف يعينه.

٢-٢-١١ يكون العميل مسؤولاً في كافة الأوقات عن الأمور الخاصة بموظفيه من تاريخ توظيفهم إلى وقت مغادرتهم الدولة عقب إلغاء التأشيرة.

٣-٢-١١ على كل موظف مفوض بتقديم الطلبات لاستصدار تصاريح الدخول التي تسمح لحاملها بالدخول إلى مجمع الوطنية ومفوض المراسلات الإدارية الأخرى الخاصة بأعمال العميل أن يسجل اسمه على "شهادة التفويض"، على أن تُودع الشهادة المذكورة بمجمع الصناعات الوطنية.

٤-٢-١١ يكون الحد الأقصى لساعات عمل الموظفين ٨ ساعات في اليوم، إضافة إلى ساعة راحة لتناول الوجبة، على مدار ستة أيام بالأسبوع، بإجمالي عدد ساعات ٤٨ ساعة بالأسبوع، ما لم يُحدد الحد الأقصى بأقل من ذلك في عقد العمل.

٥-٢-١١ تخفض ساعات العمل خلال شهر رمضان المبارك بمقدار ساعتين ساعات في اليوم، ويُطبَّق ذلك على جميع موظفي العميل بصرف النظر عن دياناتهم. وتُعتبر الساعات المنقضية في العمل بعد ساعات العمل المتفق عليها بعقد العمل ساعات عمل إضافية ويدفع أجرها على هذا الأساس.

٦-٢-١١ يحتسب أجر ساعات العمل الإضافي بنسبة ١٢٥٪ من أجر الساعة الأساسي، ويحسب أجرها بنسبة ١٥٠٪ من أجر الساعة الأساسي إذا كان العمل ما بين الساعة ١٠:٠٠ مساءً و ٠٤:٠٠ صباحاً، فيما يحتسب أجر ساعات العمل الإضافي في أيام العطل الرسمية أوفي أيام الراحة الأسبوعية بأجر الساعة الاعتيادي بالإضافة إلى ٥٠٪ من أجر الساعة الأساسي.

٧-٢-١١ تكون الإجازات الرسمية للموظفين وفقاً للإجازات الرسمية التي تُعلن عنها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة للموظفين في القطاع الخاص كيفما ومتى أعلنت.

٨-٢-١١ يتعين إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية مقدماً وخطياً حسب الأصول عن نوبات العمل ويتضمن ذلك الإبلاغ عن عدد النوبات والساعات وعدد الموظفين في كل نوبة عمل، وإلا، فلا يجوز الموافقة على زيادة الموظفين اللازم تعيينهم بحجة عدم كفاية المساحة المتاحة.

٩-٢-١١ يخطر العمل مجمع الصناعات الوطنية فوراً بأي تعديل على عقد العمل تم بالتراضي ويسجل لديه هذا التعديل، بما في ذلك أي تغيير في راتب الموظف من وقت لآخر.

١٠-٢-١١ وتسري الشروط الواردة في المرسوم بقانون الاتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ على جوانب علاقة العمل التي لم يرد بشأنها نص في قواعد مجمع الصناعات الوطنية.

٣-١١ تعيين موظفين غير مكفولين

يجوز للعميل تعيين موظف ليس موظفاً مكفولاً، شريطة استيفاء شروط محددة. ويُسمح بذلك التوظيف للأشخاص التالية:

- (أ) مواطن من دول مجلس التعاون الخليجي.
- (ب) الشخص الذي يكون على كفالة على أحد أقربائه أو على كفالة مؤسسة تعليمية (شريطة أن يتم توقيع عقد العمل الخاص لذلك الشخص، و المتوفر لدى مجمع الصناعات الوطنية).
- (ج) معيناً على أساس مؤقت لدى شركة أم مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (د) أي شخص على كفالة شركة ضمن نفس المجموعة التي ينتسب إليها العميل.
- (هـ) أي شخص مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة على كفالة شخصية، بما في ذلك، دون حصر، حملة التأشيرات الذهبية والتأشيرات الخضراء؛ أو
- (و) أي شخص موظف بدوام جزئي لدى صاحب عمل مسجل بدولة الإمارات العربية العمل.

ويتعين على أي عميل يرغب في توظيف أي شخص من الفئات المشار إليها أعلاه الحصول على موافقة خطية مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية. ويتعين على الموظف غير المكفول الموافق عليه الحصول على بطاقة الهوية المناسبة أو تصريح الدخول من مجمع الصناعات الوطنية لدخول مجمع الوطنية أو للخروج منه. ويتعين على العميل الذي يحتاج إلى عمالة مؤقتة أن يطلب ذلك من شركات القوى العاملة المعتمدة من السلطات المختصة والمدرجة بمجمع الصناعات الوطنية.

١١-٤ تصاريح العمل بمجمع الصناعات الوطنية وزيارته

١١-٤-١ بطاقات الهوية

يصدر للموظف المكفول بطاقة عمل على كفالة الشركة ("بطاقة عمل الشركة") والتي يخصص له بموجبها رقمًا تعريفياً مميزاً. وتعتبر بطاقة العمل هذه تصريح عمل في مناطق محددة داخل مجمع الصناعات الوطنية، ويسمح له بالدخول إلى مجمع الصناعات الوطنية وهي مصدر التعريف بدلا من جواز سفر الموظف.

١١-٤-٢ بطاقة الهوية المؤقتة

تصدر للموظف غير المكفول بطاقة هوية مؤقتة.

١١-٤-٣ تصاريح الدخول

تصدر تصاريح الدخول إلى الأفراد؛ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الممثلين القانونيين والشركاء، والوكلاء، والتجار، ومزودي الخدمة، والمقاولين، وأصحاب العمل، والموظفين بخلاف الموظفين المكفولين المقبولين لزيارة العملاء أو للعمل لديهم. وسيصدر مجمع الصناعات الوطنية تصريح الدخول فور الحصول على تصريح العمل المؤقت، إذا كان له مقتضى.

١١-٤-٤ التصريح اليومي

تصدر التصاريح اليومية لزائري مجمع الصناعات الوطنية.

١١-٤-٥ الحصول على التصاريح

يتعين التقدم بطلب إلى مجمع الصناعات الوطنية للحصول على جميع التصاريح المشار إليها أعلاه، باستثناء التصريح اليومي. ويمكن للعميل الحصول على تصريح يومي بعد تقديم بيانات الزائر المعنى وفي حال انتهاء عمل أي موظف، يضمن العميل أن جميع التصاريح الصادرة إلى موظفيه قد أعيدت إلى مجمع الصناعات الوطنية.

٥-١١ التوظيف

١-٥-١١ يتحمل العميل الذي يوظف موظفين مكفولين التكاليف التالية:

- (أ) إجراءات استخراج تصريح الدخول ومتطلباته؛
- (ب) تذكرة الطيران إلى دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ج) إجراءات استخراج تصريح الإقامة (بما في ذلك أي رسوم نقل الكفالة)؛
- (د) التأمين الصحي؛
- (هـ) تجديد تصريح الإقامة والبطاقة الصحية بما في ذلك تكلفة شهادة اللياقة الطبية؛
- (و) رسوم بطاقة عمل الشركة/بطاقة الهوية.

١-٥-١١ لا يفرض العميل على الموظف المكفول ولا يخصم من راتبه التكاليف المدرجة بالقاعدة ١-٥-١١ أعلاه.

٣-٥-١١ يجوز للعميل والموظف المكفول التفاوض بشأن شروط العمل وأحكامه، شريطة ألا يتناقض الاتفاق مع قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة وأن يكون وفقاً لقانون العمل الإماراتي.

٤-٥-١١ يدفع العميل إلى الموظف المكفول الحد الأدنى من الراتب الأساسي الشهري المستحق، والذي يلزم أن يكون وفقاً للمسمى الوظيفي، وحسبما يقبل به مجمع الصناعات الوطنية.

٥-٥-١١ يوقع الموظف عقد العمل الذي يجب أن ينص على الحد الأدنى من شروط العمل المقبولة وفقاً لقانون العمل الإماراتي. وفيما يتعلق بالموظفين غير الملزمين بإبرام عقد عمل، يتعين عليهم توقيع تعهد يفيد بأنهم لا يحق لهم الرجوع إلى مجمع الصناعات الوطنية بأي مطالبة فيما يتعلق بشؤون عملهم أو الرجوع على مجمع الصناعات الوطنية بصفته كفيلاً.

٦-٥-١١ لا يسمح للموظف المكفول بالعمل لدى العميل ما لم تصدر إقامة العمل من السلطات المختصة حسب الأصول. ويتعين على العميل بعد تسلمه تصريح الدخول أن يقدم فوراً جواز السفر وعقد العمل إلى مجمع الصناعات الوطنية لأغراض إصدار تأشيرة الإقامة.

٦-١١ جوازات السفر

يتحمل العميل المسؤولية عن تسليم جواز السفر إلى كل موظف مكفول.

قد يقوم مجمع الصناعات الوطنية بالتفتيش على العميل للتأكد من أن جوازات السفر في حوزة الموظفين. ويتعين على أي موظف أن يقدم جواز السفر الخاص به إلى مجمع الصناعات الوطنية عند الطلب.

٧-١١ نظام حماية الأجور

يتعين أن يكون العميل مسجلاً بنظام حماية الأجور وعليه أن يحوّل رواتب الموظفين من خلال نظام حماية الأجور للتأكيد على أن جميع الرواتب المستحقة قد سُددت ما بين يوم ١ ويوم ١٥ من كل شهر. وقد تُفرض على العميل الذي لم يُسجل في نظام حماية الأجور، حسبما يشترط مجمع الصناعات الوطنية، غرامات وفقاً لأحكام البند ١٤-٣-٣ من القواعد الماثلة.

٨-١١ القواعد التي تنظم إنهاء عقد العمل

١-٨-١١ يجوز إنهاء عقد العمل وفقاً لما يلي:

- (أ) بالاتفاق بين العميل والموظف؛
- (ب) خلال فترة الاختبار بتقديم العميل إخطاراً مكتوباً مدته أربعة عشرة يوماً؛
- (ج) خلال فترة الاختبار بتقديم الموظف إخطاراً مكتوباً مدته ثلاثين (٣٠) يوماً. ويجب تقليص مدة الإخطار إلى أربعة عشرة (١٤) يوماً، إذا كان يترتب على استقالة الموظف مغادرته دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (د) من جانب الموظف أو العميل بموجب المادة ٤٢ من قانون العمل الإماراتي؛ أو

- (٥) عند انتهاء مدة الخدمة المنصوص عليها في عقد العمل، إلا إذا نص عقد العمل على التجديد التلقائي.
- ٢-٨-١١ يُعتبر عقد العمل قد أنهى بشكل تلقائي في حال وقوع أي من الحالتين التاليتين:
- (أ) في حال وفاة الموظف في أثناء الخدمة؛ أو
- (ب) في حال أصيب الموظف بمرض أو تعرض لإصابة مما أدى إلى عجز كلي عن العمل وفقاً لقانون العمل الإماراتي؛
- ٣-٨-١١ لكل موظف الحق في فترة إخطار قبل إنهاء خدمته حسبما ينص عليها عقد العمل، ويتعين أن تكون مدة الإخطار المنصوص عليها في عقد العمل شهر واحد على الأقل. وللعميل أن يقرر ما إذا كان مطلوباً من الموظف تقديم الخدمات المتعاقد عليها في أثناء مدة الاختبار أم لا.
- ٤-٨-١١ ويجوز إنهاء خدمة الموظف دون إخطار وفقاً لأحكام المادة ٤٤ من قانون العمل الإماراتي وتعديلاته:
- ٥-٨-١١ ويجوز للموظف إنهاء عقد العمل دون إخطار وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الإماراتي وتعديلاته.
- ٦-٨-١١ يخضع الإنهاء بموجب القاعدة ٤-٨-١١ وإنهاء العمل بموجب البند ٥-٨-١١ للإجراءات المعمول بها لدى مجمع الصناعات الوطنية.
- ٧-٨-١١ يعد فصلاً غير مشروع فصل الموظف بسبب تقديمه شكوى جديّة ضدّ العميل لدى مجمع الصناعات الوطنية أو بسبب إقامته مطالبة قضائية ثبتت صحتها ضدّ العميل ويلزم العميل بدفع تعويض للموظف المفصول.
- ٨-٨-١١ ينطبق ما يلي على قيمة التعويض المستحق بموجب القاعدة ٧-٨-١١ أعلاه:
- (أ) يتحقق منه مجمع الصناعات الوطنية وفقاً لقانون العمل الإماراتي؛ و
- (ب) ألا يزيد عن ثلاث أضعاف إجمالي الراتب الشهري (شاملاً البدلات).
- ٩-٨-١١ في حال حدوث أي تغيير في الشكل أو الوضع القانوني للعميل، يظل عقد العمل الذي كان ساريًا وقت التغيير نافذاً بين الموظف والعميل بعد تغيير وضعه القانوني وتعتبر خدمة الموظف مستمرة.

١٠-٨-١١ في حال انتقال الموظف إلى عميل آخر، وفقاً لشروط قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة، ينهى عقد العمل مع العميل السابق ولا تعتبر الخدمة مستمرة، ما لم يوافق مجمع الصناعات الوطنية على ذلك كتابة.

١١-٨-١١ ويستحق الموظف الذي تتجاوز خدمته سنة واحدة مكافأة نهاية خدمة عند إنهاء خدمته وفقاً لأحكام قانون العمل الإماراتي والمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ (أو مبلغ أكبر إذا نص عقد العمل على ذلك).

١٢-٨-١١ وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الأساسي وفقاً لأحكام قانون العمل الإماراتي والمرسوم بقانون الاتحادي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١.

١٣-٨-١١ ويسقط حق الموظف في مكافأة نهاية الخدمة إذا استقال الموظف قبل أن يكمل سنة في الخدمة.

١٤-٨-١١ وفي حال وفاة الموظف في أثناء الخدمة، فتدفع مكافأة نهاية الخدمة بوصفها جزءاً من حقوق الموظف وفقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون العمل الإماراتي وتعديلاته.

١٥-٨-١١ عند إنهاء الخدمة (بحلول تاريخ انتهاء عقد العمل أو في حال إنهاء العميل عقد العمل قبل انتهائه) يوفر العميل تذكرة الطيران إلى المطار الدولي الأقرب إلى موطن الموظف. ومع ذلك، لا تُقدّم تذكرة الطيران في حال الفصل بموجب القاعدة ١١-٨-٤، أو في حال إنهاء الموظف لعقد العمل لأسباب غير الأسباب المنصوص عليها في القاعدة ١١-٨-٥.

١٦-٨-١١ في حال تجديد عقد العمل للموظف، يحق للموظف الحصول على تذكرة طيران سواءً تقدم باستقالته أو في حال فصله، كلما حدث ذلك.

١٧-٨-١١ ويجوز للموظف عند الإنهاء أن يطلب "شهادة عمل" وعلى العميل أن يقدمها له مجاناً وتكون بها البيانات التالية:

(أ) مدة الخدمة.

(ب) المسمى الوظيفي والعمل المنجز.

(ت) آخر راتب والعلوات، إن وجدت، وكانت مطلوبة.

٩-١١ تنفيذ إنهاء عقد العمل والإجراءات التأديبية

١-٩-١١ يُبلّغ مجمع الصناعات الوطنية بأي إجراء تأديبي يجري اتخاذه ضد الموظف خلال ١٠ أيام من اتخاذ ذلك الإجراء وتقدم المعلومات التالية إلى مجمع الصناعات الوطنية:

(أ) الاسم والرقم التعريفي للموظف.

(ب) تاريخ المخالفة المزعومة التي ارتكبها الموظف.

(ج) طبيعة المخالفة المزعومة التي ارتكبها الموظف.

(د) الإجراء التأديبي الذي اتخذه العميل؛ و

(هـ) توقيع المدير العام على الإخطار المذكور.

٢-٩-١١ في حال رغب العميل بإيقاع جزاء (جزاءات) على موظف بسبب أدائه، أو سلوكه، أو لأمر متعلقة بالانضباط، يتعين على العميل اتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ الجزاءات:

(أ) إبلاغ الموظف بالمخالفة خلال ٣٠ يومًا من اكتشافها.

(ب) منح الموظف فرصة لتوضيح موقفه.

(ت) التحري عن الموقف الذي أوضحه الموظف.

(ث) تسجيل جميع ما سبق في الملف الشخصي للموظف؛ و

(ج) يُبلّغ الموظف خطياً بالجزاء المفروض، وسببه والإجراء المتخذ ضده في حال تكرار أو استمرار الأمر. ويجوز عدم فرض الجزاء بعد انقضاء ٦٠ يومًا من تاريخ النتائج التأديبية.

٣-٩-١١ عند إنهاء عمل الموظف، يتعين على العميل تقديم كشف وفق النموذج المحدد وتتوفر منه نسخ بمجمع الصناعات الوطنية) بالمستحقات النهائية، وتقديم البيانات الكافية لتحديد كيفية احتساب المستحقات.

ويلزم توقيع الموظف على هذا الكشف ويوقع عليه كذلك المفوض بالتوقيع عن العميل. وتقدم نسخة من هذا الكشف الموقع إلى الموظف ونسخة إلى مجمع الصناعات الوطنية.

٤-٩-١١ في الوقت ذاته، يتعين على العميل إما (١) أن يودع مبلغًا نقدياً لدى مجمع الصناعات الوطنية يعادل إجمالي المستحقات النهائية، أو (٢) يقدم إيصالاً يثبت أن الموظف قد استلم مستحقاته النهائية. ويحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في احتساب مستحقات نهاية الخدمة بنفسه وأن يطلب من العميل تقديم مبالغ نقدية وقيمة تذاكر السفر لتوزيعها على الموظفين المغادرين. وفي تلك الحالات، يُعتبر توقيع مجمع الصناعات الوطنية بديلاً عن توقيع المفوض بالتوقيع عن العميل.

٥-٩-١١ وفي الحالات التي ينهى فيها عقد العمل مع موظف مكفول، يلغي مجمع الصناعات الوطنية تصريح إقامة الموظف المكفول.

٦-٩-١١ يلتزم العميل بإلغاء تصريح إقامة الموظف وتصريح الدخول وبطاقة عمل الشركة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ آخر يوم عمل للموظف.

١٠-١١ فض النزاعات العمالية

يسعى مجمع الصناعات الوطنية لحل أي نزاع ينشأ بين أي عميل وأي موظف حلاً ودياً في المقام الأول، من خلال قسم العمل المعني لدى مجمع الصناعات الوطنية. وفي حال تعذر التوصل إلى حل بشأن ذلك النزاع، يُحيل مجمع الصناعات الوطنية الأمر إلى محاكم دبي (من خلال أية وسيلة معتمدة في مجمع الصناعات الوطنية لدى المحاكم بما في ذلك المحكمة الذكية الافتراضية) بناءً على طلب أحد الأطراف.

١١-١١ الموظف الهارب

في حال تغيب الموظف عن العمل لمدة تزيد على سبعة أيام متتالية دون عذر مقبول، فيُعتبر الموظف هارباً. وفي تلك الحالة:

(أ) على العميل خلال سبعة أيام من اعتباره الموظف هارباً، أن يُخطر مجمع الصناعات الوطنية خطياً بذلك؛ و

(ب) عند استلام الإخطار المذكور أعلاه، يبلغ مجمع الصناعات الوطنية الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب بذلك.

١٢-١١ التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

١١-١٢-١ يحق للموظف الذي يتعرض لحادث عمل أو يصابه مرض مهني أن يحصل على تعويض مالي وفقاً للقوانين السارية بما في ذلك، دون حصر، قانون العمل الإماراتي.

١١-١٢-٢ يتحمل العميل المسؤولية وفقاً لقانون العمل الإماراتي ولائحته التنفيذية عن سداد تكاليف العلاج الطبي، بما في ذلك، دون حصر، تكاليف المستشفى المطلوبة لأي موظف يتعرض لحادث عمل أو يصاب بمرض مهني.

١١-١٢-٣ في حال تسببت الإصابة بعجز الموظف عن مباشرة عمله، يدفع العميل إلى الموظف بدلاً نقدياً يعادل الأجر الكامل طوال مدة العلاج أو لمدة ستة أشهر أيهما أقصر. وفي حال استمر العلاج لأكثر من ستة أشهر، يُخفّض البديل إلى النصف لمدة أخرى قوامها ستة أشهر أو حتى يتعافى الموظف بشكل تام، أو ثبوت إعاقته، أو حتى وفاته.

١١-١٢-٤ لا يكون للموظف حقاً في أي أن يتلقى أي تعويض (سواءً أكان علاجاً) طبياً أو دفع الراتب الأساسي) وفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة في حال أثبتت تحريات السلطة المختصة أن الموظف قد تسبب في ذلك الحادث نتيجة:

- (أ) الإهمال المتعمد؛
- (ب) المخالفة العمدية للوائح البيئة والصحة و/أو السلامة؛
- (ج) أنه كان تحت تأثير المخدرات أو الكحول.
- (د) إساءة التصرف العمدي.
- (هـ) إيذاء النفس؛ أو
- (و) رفض العلاج/ الفحص الطبي لسبب غير مقبول حسبما تحدده لجنة طبية شكّلت لتقييم قدرة الموظف على العودة إلى العمل/ العجز.

٥-١٢-١١ إذا حدثت الوفاة نتيجة لحادث عمل، يدفع العميل التعويض إلى ورثة الموظف إضافة إلى أي أموال أخرى مستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون العمل الإماراتي وتعديلاته. وقد تُطبَّق إدارة البيئة والصحة والسلامة الغرامات ذات الصلة.

٦-١٢-١١ إذا أصبح الموظف عاجزاً كلياً أو جزئياً، يدفع العميل التعويض وفقاً للقوانين السارية في هذا الشأن ووفقاً لقانون العمل الإماراتي. ويُسند أمر تصنيف درجة العجز إلى هيئة طبية متخصصة يعينها مجمع الصناعات الوطنية، أو هيئة الصحة بدبي.

٧-١٢-١١ يختص مجمع الصناعات الوطنية بالوساطة لحل النزاعات العمالية التي تنشأ بين العميل والموظف قبل إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة.

١٢- تفتيش العين المؤجرة التي يشغلها العميل

١-١٢ عام

١-١-١٢ يجوز لمجمع الصناعات الوطنية في أي وقت تفتيش أو الدخول إلى العين المؤجرة التي يشغلها العملاء دون إخطار مسبق. ومع ذلك، قد يؤخذ بعين الاعتبار ، بحسب أهمية الأمر وأولويته ووفقاً لدرجة الطوارئ، احتمال أي انقطاع يحدث لأعمال العميل المستمرة بسبب ذلك الدخول أو التفتيش. وقد يكون تفتيش مجمع الصناعات الوطنية أو دخوله إلى مقرات العميل لأي سبب من الأسباب التالية، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) ضمان الالتزام بقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة وأي أنظمة ومتطلبات أخرى لمجمع الصناعات الوطنية، ويجري تفتيش أي عمل تطبق عليه أحكام قواعد مجمع الصناعات الوطنية، حسب تقدير مجمع الصناعات الوطنية.

(ب) فحص أي عملية تؤدي إلى انبعاث أي مادة تسبب الضرر أو الأذى.

(ج) إجراء الاختبارات وأخذ العينات وإجراء التجارب، وبشكل عام الاستفسار حسبما يكون لازماً أو مناسباً للتأكد على الالتزام بقواعد البيئة والصحة والسلامة / قواعد مجمع الصناعات الوطنية.

(د) التأكد من الالتزام بقواعد العمل؛ و

(هـ) التأكد من أن الأنشطة متوافقة مع اتفاقية الإيجار وشروط وأحكام الرخصة.

٢-١-١٢ وينبغي للعميل أن يدرك أن عمليات التفتيش من اختصاص السلطات المحلية والاتحادية، أو مجمع الصناعات الوطنية، أو أي سلطات أخرى مفوضة من مجمع الصناعات الوطنية بإجراء عمليات التفتيش تلك دون سواها. ويحظر على أي شخص أو مؤسسة أخرى إجراء عمليات التفتيش تلك. وفي حال مجيء أي طرف آخر لإجراء التفتيش أو لطلب المعلومات، يتعين على العميل إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية على الفور.

٣-١-١٢ يوفر العميل، أو الوكيل إلى الممثلين المفوضين عن مجمع الصناعات الوطنية، التسهيلات اللازمة للدخول والمعاينة والفحص والاختبار تنفيذاً لمهام عمل الممثلين بموجب قواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة.

٤-١-١٢ يحظر على العميل بأي حال من الأحوال التعرض لأي سلطة محلية أو اتحادية أو حكومية، أو لمجمع الصناعات الوطنية، أو أي ممثل آخر مفوض على وجه الخصوص لإجراء التفتيش من قبل مجمع الصناعات الوطنية أو منعهم من الدخول، وفي حال عدم التزام العميل بذلك، تُفرض على العميل غرامة مالية.

٢-١٢ أنواع التفتيش بمجمع الصناعات الوطنية

يجوز لمجمع الصناعات الوطنية بشكل مباشر أو من خلال أي شخص مفوض أو هيئة مفوضة أن يُجري التفتيش، وقد يتضمن التفتيش الأغراض التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) تقرير نظافة وصيانة المرافق.
- (ب) ضمان الالتزام بإجراءات السلامة.
- (ج) فرض القيود على الطهي في المساكن أو داخل أي عقار غير مخصص لذلك الغرض، مثل محطات عمل المكاتب، أو المستودعات، أو المعارض، وما إلى ذلك.
- (د) منع الإقامة غير مشروعة لأي موظف أو أي عدد يزيد على عدد الأشخاص المحدد للمسكن.
- (هـ) التأكد من التخزين السليم والتخلص السليم من النفايات.
- (و) ضمان إصدار بطاقات عمل الشركة.

- (ز) التأكد من اتفاقية إيجار / اتفاقية إيجار الباطن الخاص بالعقارات.
- (ح) التأكد من الالتزام بمتطلبات القوانين المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي تعد دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها، مثل المتطلبات القياسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لتوجيهات مجموعة العمل المالي (فأف)؛
- (ط) التأكد من وضع قيود على صف السيارات غير المسموح به.
- (ي) فرض الحظر على البصق؛ و
- (ك) التأكيد على وضع قيود على التجارة في البضائع المزيفة أو غير القانونية.
- (ل) وضع قيود على التخزين المفتوح غير القانوني.

٣-١٢ الجوانب الخاضعة للتفتيش بمجمع الصناعات الوطنية

يتعين الامتثال لجميع متطلبات إدارة البيئة والصحة والسلامة والحريق خلال مرحلة البناء بأي مشروع مع الالتزام باحتياطات الصحة والسلامة المناسبة وتدابير الكشف عن الحرائق. ويتخذ العميل جميع الإجراءات اللازمة لإدارة أعماله بطريقة نظيفة وأمنة بيئياً لتجنب إزعاج العملاء الآخرين ومنع الإضرار بالبيئة والصحة والسلامة. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية بشكل مباشر أو من خلال شخص مفوض أو هيئة مفوضة أن يُجري تفتيشاً في أي منطقة بمجمع الصناعات الوطنية. وتكون القواعد التي تنظم ذلك حسبما هو وارد (على سبيل المثال لا الحصر) بالآتي:

- (أ) أنظمة تشييد البناء والأعمال المدنية العامة؛
- (ب) قواعد ومتطلبات الرقابة البيئية؛
- (ج) الإرشادات البيئية؛
- (د) نظام ومعايير الصحة والسلامة؛
- (هـ) إرشادات مؤسسة الأغذية؛

- (و) قواعد مجمع الصناعات الوطنية وسياساته وقراراته التي تنص على التزامات تقع على عاتق العميل؛
- (ز) العين المؤجرة للعميل؛
- (ح) المستودعات وحدات الصناعات الخفيفة الأراضي/العقارات المبنية/المكاتب؛
- (ط) ردهة المطاعم، والمحلات، والمطاعم؛
- (ي) المساكن المشيدة بالموقع؛
- (ك) الطرق؛ و
- (ل) الحدائق والمساحات الطبيعية العامة.

١٢-٤ التفتيش على العمليات/المواد/ المعدات

يلتزم العميل باستخدام المواد والمعدات و صيانتها و تخزينها بطريقة مسؤولة وأمنة لضمان سلامة الموظفين والعميل والمستخدمين الآخرين في مجمع الصناعات الوطنية في الحسبان، إضافة إلى المظهر والجماليات. ويتعين على العميل أن يُراعي على وجه الخصوص المواد المخزنة أو نفايات المواد التي تكون في المناطق المشتركة أو المناطق العامة أو التي تكون خلف المستودعات، وفي الممرات بين المكاتب والمقار الأخرى، أو في المناطق المفتوحة، أو في الأراضي غير المستخدمة. ولضمان الالتزام، يلزم معاينة العين المؤجرة على الدوام من قبل معائنين من مختلف الأقسام حسبما هو مذكور أدناه، وقد تؤدي مخالفة العميل إلى تحذيره، أو إلى غرامة مالية، أو إلى إلغاء رخصته، أو إلى أي غرامة أخرى حسبما يقررها مجمع الصناعات الوطنية. وتتضمن تلك المخالفات على وجه التحديد وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) وجود المخلفات الصغيرة من أي نوع من البضائع المحفوظة خارج / داخل المطاعم/المحلات لأكثر من يوم واحد.
- (ب) تكس النفايات في العين المؤجرة الخاصة بالعميل؛
- (ج) المنصات البالية أو قطع الخشب أو البلاستيك أو الصناديق أو أي نوع من المواد؛

- (د) الأضرار غير القابلة للإصلاح الواقعة للجدران بسبب المركبات أو الحاويات خلال التحميل أو التفريغ أو أي أضرار بالمستودع أو بالعين المؤجرة من الداخل أو من الخارج؛
- (هـ) إذا اكتشف المفتشون وجود بضائع بخلاف تلك الواردة في الرخصة أو حصولهم على أدلة تؤكد القيام بأنشطة بخلاف تلك المرخصة في الرخصة دون الحصول على موافقة مجمع الصناعات الوطنية؛
- (و) اكتشاف أي شخص يعمل بعقار العميل وليس مصرحاً له العمل به، سواءً أكان مكفولاً لعميل آخر، أو غير مكفول، أو لأي سبب آخر (عمالة غير قانونية)؛
- (ز) إيجار العين المؤجرة الخاصة بالعميل من الباطن إلى طرف آخر دون الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية؛ و
- (ح) تعرض العميل لمفتشي مجمع الصناعات الوطنية من دخول العقار أو منعهم من أداء مهام عملهم.

٥-١٢ تفتيش المساكن

- ١-٥-١٢ تُفرض غرامة مالية على كل عميل يُسكن أشخاصاً يفوق عددهم العدد المسموح به لكل فئة من الغرف بالمجمع السكني للموظفين أو بأي مجمع آخر خصصه مجمع الصناعات الوطنية لأشخاص آخرين في مجمع الصناعات الوطنية " المسكن " وذلك عن كل شخص إضافي يوماً طوال استمرار تلك المخالفة. ولمجمع الصناعات الوطنية أن يلغي الرخصة في حال تكرار المخالفة.
- ٢-٥-١٢ يُسكن العميل في مجمع المساكن بمجمع الصناعات الوطنية فقط الموظفين أو الأشخاص المصرح لهم من مجمع الصناعات الوطنية. لا يحق لموظفي الشركة (الشركات) التابعة أو الشركة الأم أو الشركات الشقيقة للعميل بالإقامة بالمسكن إلا بتصريح مسبق من مجمع الصناعات الوطنية. ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية فرض غرامة على من وجد بمسكنه ذلك الشخص غير المصرح له بالإقامة. وفي حال المخالفة تفرض غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم (على الشخص الواحد)، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- ٣-٥-١٢ يترتب على إيجار المسكن من الباطن إلى أي طرف آخر دون تصريح من مجمع الصناعات الوطنية غرامات على العميل وإخلاء المسكن من قاطنيه. وفي حال المخالفة تفرض غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم (على الغرفة الواحدة).

٤-٥-١٢ يجري مجمع الصناعات الوطنية أعمال التفتيش الدورية لضمان عدم طهي طعام بالمسكن أو بالمكاتب أو بالمستودعات أو بالمعارض؛ ويجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يفرض غرامة متى اكتشف ذلك.

٥-٥-١٢ يحظر البصق في الممرات أو إلقاء القمامة بها تحت طائلة الغرامة.

٦-٥-١٢ في حال اكتشاف مخالفة أي ساكن لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة فيما يتعلق باستخدام المسكن مثل تخزين البضائع أو تخزين الكحول أو ممارسة نشاطات غير مصرح بها، تفرض على شاغل المكان غرامة عن كل واقعة وقد تتخذ في حقه الإجراءات القانونية.

٦-١٢ تفتيش مبنى المكاتب

يجوز لمجمع الصناعات الوطنية تفتيش مكاتب العميل ومبنى المكاتب للتأكد من عدم ارتكاب أي من المحظورات التالية:

١-٦-١٢ مزاوله العميل أنشطة بخلاف الأنشطة المحددة برخصته دون موافقة مجمع الصناعات الوطنية.

٢-٦-١٢ منع العميل مفتشي مجمع الصناعات الوطنية من دخول مكتب العميل أو بناية مكتبه أو إعاقة موظفي التفتيش من القيام بمهامهم.

٣-٦-١٢ التدخين في ممرات مبنى المكاتب.

٤-٦-١٢ البصق في الممرات بمبنى المكاتب.

٥-٦-١٢ استخدام المكاتب المؤجرة للعملاء لغرض غير الاستخدام المكتبي (أي تستخدم كغرفة تخزين، أو لأغراض متنوعة، أو لاستخدام غير قانوني)؛ و

٦-٦-١٢ اكتشاف أشخاص غير مصرح لهم يعملون بمقار العميل (عمالة غير قانونية).

٧-١٢ قيود محددة

فيما يلي قائمة غير حصرية ببعض القيود المفروضة على العميل:

١-٧-١٢ يمنع منعاً باتاً ركن المركبات الثقيلة غير المصرح به (الغير قانوني) و/أو ترك المخلفات/البضائع أو الأشياء المماثلة الأخرى بمجمع الصناعات الوطنية أو بالعين المؤجرة للعميل. وتفرض غرامة على

كل من يرتكب مخالفة ركن المركبات في تلك المناطق عن كل واقعة. وفي حال تكرار المخالفات، يحق لمسؤولي الأمن إغلاق مقرات المخالفين، فيما تفرض غرامات إضافية على المخالفين في حال كسر الأقفال.

٢-٧-١٢ ركن المركبات الثقيلة/الشاحنات التابعة للغير غير المصرح به (الغير قانوني) بمقرات مجمع الصناعات الوطنية والإضرار بأصول مجمع الصناعات الوطنية. وفي مثل هذه الحالة، يتدرج الجزاء بين إنذار إلى غرامة قدرها ٥٠٠٠ درهم إماراتي إضافة إلى سحب تصريح الدخول لمدة ٣ أشهر وقد ينتهي الأمر بإلغاء تصريح الدخول بصورة دائمة، مع إلزام المخالف بتكلفة إصلاح أي أصول تالفة، إن وجدت، في جميع الحالات.

٣-٧-١٢ يحظر بيع المواد الممنوعة. ومن بيع المواد المحظورة، ستفرض عليه غرامة وستصادر منه تلك المواد؛

٤-٧-١٢ ويحظر بيع وسائط النقل الالكترونية المقرصنة المحتوى مثل الأقراص المدمجة والأشرطة المصورة والبيانات، تحت طائلة الغرامة، ومصادرة المخزون من تلك البضائع؛

٥-٧-١٢ تُفرض غرامة على ردهة المطاعم أو المرافق الأخرى التي لا تمتثل للمخططات الصادرة بشأنها؛

٦-٧-١٢ تفرض غرامة على الحاويات/المقطورات/البضائع التي تُصَف في مواقف السيارات دون تحميل أو تفريغ للبضائع في العين المؤجرة الخاصة بالعميل. وفي حال تكرار تلك المخالفة تُفرض غرامة إضافية عن كل يوم؛ و

٧-٧-١٢ في حال اكتشف أن هناك عميل يتاجر في بضائع مزيفة، تفرض عليه غرامة وتُلغى رخصته أو يتم إيقافها.

١٣- المنتجات

١-١٣ عام

يمنع منعاً باتاً تصنيع المنتجات المهربة أو المتاجرة بها أو التسويق لها. كما يحظر دخول البضائع التالية إلى مجمع الصناعات الوطنية:

(أ) البضائع القابلة للاشتعال باستثناء الوقود اللازم للتشغيل حسبما تسمح به الجهة المسؤولة عن الإشراف على أسواق دولة الإمارات العربية المتحدة، مع مراعاة الشروط التي تحددها السلطات المختصة.

(ب) المواد الإشعاعية.

(ج) الأسلحة والذخيرة والمتفجرات، ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة.

(د) البضائع التي تنتهك قوانين حماية الملكية التجارية والصناعية.

(هـ) العقاقير المحظورة أو المواد المشابهة.

(و) البضائع التي منشأها دولة تقاطعها دولة الإمارات العربية المتحدة اقتصادياً.

(ز) البضائع المحظور دخولها إلى مجمع الصناعات الوطنية و/أو دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-١٣ تسويق المنتجات بدولة الإمارات العربية المتحدة

١-٢-١٣ تعتبر جميع أنواع التراخيص الصادرة عن مجمع الصناعات الوطنية سارية المفعول في دبي؛ وعليه، يجوز لجميع الشركات الإعلان بشكل مباشر وعرض وبيع منتجاتها أو بضائعها أو خدماتها في البر الرئيسي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-٢-١٣ يجوز للعملاء المحتملين زيارة مقرات عملاء مجمع الصناعات الوطنية الخاصة بأي عميل بمجمع الصناعات الوطنية، لمعاينة البضائع.

٣-٢-١٣ تعفى الشركات الصناعية والمؤسسات المرخصة للعمل بمجمع الصناعات الوطنية والتي تعمل بموجب رخصة صناعية (تصريح) من وزارة الصناعة و التكنولوجيا المتقدمة من الرسوم الجمركية بشأن عمليات الاستيراد التالية:

(أ) الآليات، والمعدات، وقطع الغيار، و مواد البناء لمطلبات المشروع.

(ب) المواد الخام والمواد الوسيطة والبضائع شبه المُنصَّعة المطلوبة لعملية الإنتاج بالمشروع، بما في ذلك مواد التعبئة و مواد التغليف التي تستخدم في عملية الإنتاج.

و تُعفى صادرات المنتجات المحلية للمشروع من ضرائب ورسوم التصدير (شريطة الحصول على شهادة منشأ صادرة من وزارة الاقتصاد).

٣-١٣ الجمارك

١-٣-١٣ يتعين على أي عميل يمارس نشاطات تجارية، من خلال استيراد البضائع أو تصديرها، أن يكون له كود من دائرة الجمارك والموائئ ("الجمارك"). ويحصل ممثل العميل على بطاقة ممثل من الجمارك لكي يمثل العميل أمام الجمارك.

٢-٣-١٣ يتعين على العميل الالتزام بقواعد وأنظمة وممارسات الجمارك، وتعديلاتها.

٣-٣-١٣ وفيما يلي العنوان البريدي ورقم الهاتف لقسم الجمارك:

ص.ب: ١٧٠١٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٩٧١٤-٨٠٥٥٢٣٢/٢٣٣
فاكس: ٩٧١٤-٨٨١١٣١٤

١٤- مخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية

١-١٤ عام

١-١-١٤ لا يعتد بالجهل بقواعد مجمع الصناعات الوطنية حجة لعدم الالتزام بها.

٢-١-١٤ كل عميلٍ يخالف قواعد مجمع الصناعات الوطنية يكون قد ارتكب إخلالاً. وفي حال عدم معالجة ذلك الإخلال وفق الشكل الذي يقبل به مجمع الصناعات الوطنية، فنُقَرَض على العميل جزاءات حسبما هو منصوص عليه بموجب القاعدة ١٤ الماثلة، أو أي جزاءات أخرى يراها مجمع الصناعات الوطنية لازمة. وتكون الجزاءات المحددة لمخالفة قواعد مجمع الصناعات الوطنية هي الحد الأدنى من الجزاءات. ويحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فرض جزاءات إضافية يراها مناسبة، ويحتفظ كذلك بحقه في إحالة أي مخالفة إلى المحكمة.

- ٣-١-١٤ يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بحقه في منع دخول أو خروج الموظفين و/أو البضائع التابعة للعميل الذي لم يصح تلك المخالفات التي ارتكبها بشأن قواعد مجمع الصناعات الوطنية.
- ٤-١-١٤ سيُلغّ العميل بقرار فرض الحظر عليه خطياً وقد يُمنح مهلة زمنية لمعالجة ذلك الإخلال. وما أن يُفرض الحظر، فلا يجوز رفعه إلا بعد معالجة الإخلال.
- ٥-١-١٤ وفي حال لم يُصحَّح ذلك الإخلال بعد أي تحذيرات إضافية، يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في استرداد حيازة العقار أو اتخاذ أي إجراء يراه لازماً.
- ٦-١-١٤ يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فصل الكهرباء عن العقار في حال كانت هناك أي حسابات مستحقة إلى مجمع الصناعات الوطنية أو إلى هيئة كهرباء ومياه دبي ولم تُسدّد خلال المدة المحددة. وتُفرض رسوم إعادة التوصيل قبل توصيل الكهرباء مرة أخرى.

٢-١٤ مخالفة الأنشطة

- ١-٢-١٤ تفرض على العميل الذي يمارس نشاطات بخلاف تلك الأنشطة المحددة برخصته بدون موافقة مجمع الصناعات الوطنية غرامة قدرها ٥,٠٠٠ درهم في المرة الأولى. وفي حال تكرار المخالفة، تكون الغرامة ٢٠,٠٠٠ درهم عن كل واقعة.
- ٢-٢-١٤ يحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في اتخاذ إجراءات صارمة، بما في ذلك إلغاء الرخصة، والغرامة المالية، وإنهاء أعمال العميل، في حال كانت الأنشطة غير المصرح بها ذات طبيعة خطيرة مثل:

(أ) مخالفة قواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية؛ و

(ب) مخالفة القانون المحلي أو الحكومي أو الاتحادي أو القانون الجنائي، بما في ذلك قانون حقوق النشر، وقانون العلامات التجارية وقانون الوكالة التجارية، وقانون براءات الاختراع، وقانون حقوق الملكية الفكرية، وما إلى ذلك.

٣-١٤ مخالفة قوانين العمل

- ١-٣-١٤ في حال تبين أن العميل يستغل خدمات أي موظف تابع لعميل آخر بشكل غير قانوني، فتُفرض غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم عن الموظف الواحد في حال كانت كفالته على مجمع الصناعات الوطنية، ولكن

تحت شركة مختلفة، وغرامة قدرها ١٠,٠٠٠ درهم أيضا في حال لم تكن كفالته على مجمع الصناعات الوطنية. ويدخل في هذا التقييد/الغرامة استغلال خدمات موظف الشركة أو الشركات التابعة/الشركة الأم/الشركة الزميلة للعميل دون إذن من مجمع الصناعات الوطنية.

٢-٣-١٤ في حال تكرار العميل لهذه المخالفة، تُفرض غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ درهم عن الموظف الواحد في حال كانت كفالة الموظف على مجمع الصناعات الوطنية ولكن تحت شركة مختلفة، وغرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ درهم أيضا في حال لم تكن كفالته على مجمع الصناعات الوطنية عن المرة الواحدة، وتفرض هذه الغرامة عليهما مجتمعين أو منفردين وتوقف أعمال العميل حتى تصحيح الوضع.

٣-٣-١٤ في حال تقاعس العميل عن تحويل راتب الموظف من خلال نظام حماية الأجور بحلول اليوم الخامس عشر (١٥) من الشهر، فسيؤدي ذلك إلى سحب تلقائي للأعمال والخدمات الموظفين. وعلاوة على ذلك، ستفرض الغرامات على العميل بمبلغ وقدره ٢,٥٠٠ درهم عن الشهر الواحد. ولا يقدم مجمع الصناعات الوطنية أي استثناءات من هذه القاعدة، ويحق له أن يتخذ أي إجراء آخر في هذا الشأن.

٤-٣-١٤ يخضع العميل الذي يخفق في إبلاغ مجمع الصناعات الوطنية بشأن أي موظف هارب خلال (٧) سبعة أيام إلى غرامات وجزاءات.

٥-٣-١٤ تفرض غرامة على العميل الذي يتقاعس عن إلغاء أو نقل تصريح إقامة الموظف خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ آخر يوم عمل للموظف حسبما يقررها مجمع الصناعات الوطنية.

٤-١٤ المخالفة الإنشائية

يخضع العميل الذي يخالف أنظمة البناء وإرشادات التصميم المعمول بها لدى "تراخيص" أو أي إنشاء يجري التعهد به والذي لا يكون مشمولاً بتصريح البناء بالمشروع، أو بعد الحصول على شهادة إنجاز إنشاء، إلى غرامات مالية وجزاءات غير مالية حسبما هو منصوص عليه في الأنظمة الحالية وجدول التعرفة والجزاءات أو الغرامات.

٥-١٤ مخالفة مواعمة التشغيل

يعتبر العميل قد ارتكب مخالفة في حال شرع العميل في الأعمال دون إجراء تفتيش مطابقة العمليات ودون شهادة مطابقة العمليات السارية. وتفرض على العميل غرامة مالية مناسبة على أساس يومي طوال مدة بقاء المخالفة. ويحتفظ مجمع الصناعات الوطنية بالحق في فصل الكهرباء والمياه في تلك الحالات وأن يتخذ إجراءات أخرى حسبما يراه مناسباً، وحسبما هو منصوص عليه بهذا القسم. وتتضمن تلك المخالفات على

سبيل المثال لا الحصر، المخالفات التالية (تطبق جزاءات البيئة والصحة والسلامة المعمول به بشأن المخالفات التالية):

- (أ) بدء عميل جديد أعمال من وحدة مستودع /مصنع دون شهادة مواءمة.
- (ب) بدء عميل جديد أعمال من قطعة أرض غير مطورة /شبه مطورة (خلال فترة الإنشاء)/مطورة، دون شهادة مواءمة.
- (ج) بدء عميل حالي أعمال من مرفق جديد / موسع/ مُعدّل دون تعديل شهادة المواءمة الحالية الخاصة به.
- (د) بدء عميل حالي أعمال في نشاطات إضافية /مُعدّلة دون تعديل شهادة المواءمة الحالية الخاصة به.
- (هـ) بدء عميل حالي العمل بألات /معدات مركبة إضافية دون تعديل شهادة المواءمة الخاصة به.
- (و) مزاولة أي عميل العمل دون تجديد ساري لشهادة المواءمة؛ و
- (ز) قيام أي عميل لديه اتفاقية إيجار من الباطن أو الذي حصل على رخصة إضافية بمزاولة العمل دون شهادة مطابقة العمليات السارية.

ملاحظة: في حال وجود مخالفات خطيرة بشأن الصحة والسلامة والبيئة، تُلغى شهادة مطابقة العمليات الحالية للعميل الذي يرتكب تلك المخالفة حتى تُعالج تلك المخالفة وفقاً لما يتماشى مع أنظمة البيئة والصحة والسلامة.

٦-١٤ الإبلاغ عن الحوادث

في حال عدم الإبلاغ الفوري عن أي حادث، بما في ذلك أي حادث صغير، إلى غرفة رقابة الطوارئ بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة على الهاتف رقم ٨٨٣٣١١١، تفرض إدارة البيئة والصحة والسلامة تراخيص غرامة وفقاً لقانون غرامات البيئة والصحة والسلامة.

٧-١٤ المساكن

١٤-٧-١ تقرض على العميل الذي يسمح بإسكان أكثر من عدد الأشخاص المصرح به والمحدد لكل فئة من فئات
الغرف بالمسكن، غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠٠ درهم (إذا كان المستأجرين، على كفالة مجمع الصناعات
الوطنية) وغرامة قدرها ١٠٠,٠٠٠ درهم (إذا لم يكن المستأجرين على كفالة مجمع الصناعات الوطنية)
وذلك عن كل شخص إضافي، وتزيد قيمة الغرامة إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم في حال تكرار أي من هاتين
المخالفتين.

١٤-٧-٢ في حال أخفق العميل في تصحيح الإخلال المنصوص عليه بالقاعدة ١٤-٧-١ خلال سبعة أيام، يجوز
لمجمع الصناعات الوطنية أن ينهي إيجار الغرفة وأن يطلب من المستأجر إخلائها على الفور.

١٤-٧-٣ في حال أخفق العميل في المحافظة على معايير المسكن الخارجي (حسبما هو محدد من قبل إدارة البيئة
والصحة والسلامة فيصدر إليه خطاب تحذير بمنحه ٤٥ يومًا لمعالجة الموقف. وتفرض غرامة قدرها
٥٠٠ درهم عن اليوم الواحد بعد انتهاء المدة المسموح بها وحتى يعالج العميل الموقف ويحصل على
موافقة من إدارة البيئة والصحة والسلامة.

١٤-٧-٤ في حال كانت حالة المسكن رديئة للغاية وتشكل خطرًا مباشرًا على صحة قاطنيه، يحتفظ مجمع
الصناعات الوطنية بالحق في فرض جزاءات أخرى غير مالية، بما فيها ترحيل بعض الموظفين الذين
يقطنون بالعقار أو ترحيلهم جميعًا.

١٤-٧-٥ يُجري مجمع الصناعات الوطنية تفتيش دوري للتأكد من عدم الطهي بالغرف في المسكن (بخلاف
الغرف الرئيسية). ومن يخالف هذه القاعدة، يُنذر من خلال العميل في المرة الأولى وتفرض عليه
غرامة قدرها ٥٠٠٠ درهم. وفي حال تكرار تلك المخالفة، يفرض مجمع الصناعات الوطنية غرامة
مالية على العميل ومرتكب المخالفة قدرها ١٠٠,٠٠٠ درهم. وفي حال ارتكاب المخالفة بعد ذلك، فلمجمع
الصناعات الوطنية اتخاذ الإجراء الذي يراه لازمًا، بما في ذلك إلغاء الرخصة.

١٤-٨ البيئة والصحة والسلامة

١٤-٨-١ يلتزم كل عميل بأنظمة البيئة والصحة والسلامة لإدارة البيئة والصحة والسلامة، ويجوز لإدارة البيئة
والصحة والسلامة أو مجمع الصناعات الوطنية اتخاذ الإجراء اللازم في حالة عدم الالتزام بها، بما في
ذلك الإجراءات المتبعة في الحالات التالية:

(أ) الخطر المباشر على البيئة والصحة والسلامة:

في مثل هذه الحالات، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة "إخطار المنع"، والذي يتطلب التوقف الفوري عن العمليات حتى يجري اتخاذ إجراء تصحيحي وفق الشكل الذي تقبل به إدارة البيئة والصحة والسلامة.

(ب) الخطر المحتمل على الصحة والسلامة والبيئة:

في مثل هذه الحالات، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة "إخطار التصحيح"، يحدد الإجراء التصحيحي اللازم وتاريخ الإنجاز المطلوب. ومع ذلك، سنباقش ذلك مع العميل المعني، وتعتمد إدارة البيئة والصحة والسلامة تاريخ الإنجاز. وتراقب إدارة البيئة والصحة والسلامة التنفيذ لضمان الاستجابة الفعالة.

(ج) المخالفات الطفيفة:

في مثل هذه الحالات، تخطر إدارة البيئة والصحة والسلامة العميل بالمخالفة. ومع ذلك، في حال استمرار معالجتها، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة "إخطار التحذير" تحدد فيه الإجراء التصحيحي اللازم وتاريخ الإنجاز المناسب.

٢-٨-١٤ وفي حال عدم الامتثال لإخطار المنع، أو إخطار التصحيح، أو إخطار التحذير، فقد يُفرض جزاء وغرامة. وفي حال لم يتصرف العميل وفقاً لإخطار المنع أو إخطار التصحيح أو إخطار التحذير، فقد تفرض عليه جزاءات وغرامات أخرى.

٣-٨-١٤ يعتبر التخزين والتصرف في المخلفات و المواد غير المصرح به بمجمع الصناعات الوطنية مخالفة، ويجوز أن يفرض مجمع الصناعات الوطنية الغرامات المالية المناسبة والجزاءات غير المالية على مرتكبي تلك المخالفات وفقاً لأنظمة البيئة والصحة والسلامة الحالية وجدول التعرف والجزاءات أو الغرامات. وفي جميع الأحوال، يلزم إزالة تلك المخلفات، سواءً من قبل العميل مرتكب المخالفة أو من قبل مجمع الصناعات الوطنية والذي سيفرض على العميل الرسوم المترتبة على ذلك.

٤-٨-١٤ يجوز لمجمع الصناعات الوطنية/ إدارة البيئة والصحة والسلامة - تراخيص أن يفرض الغرامة المالية والجزاءات غير المالية القصوى وفقاً لأنظمة البيئة والصحة والسلامة وجدول التعرف والجزاءات أو الغرامات بشأن المخالفات الجسيمة لمتطلبات البيئة والصحة والسلامة.

فيما يلي بعض أمثلة المخالفات الجسيمة:

- (أ) الإهمال الذي يؤدي إلى الوفاة أو إلى الإصابات الخطيرة؛
- (ب) إلقاء المخلفات غير المعالجة أو النفايات الصناعية أو المواد الخطرة دون موافقات إدارة البيئة والصحة والسلامة.
- (ج) سوء مناولة البضائع أو المواد الخطرة أو تركها أو تخزينها بشكل غير آمن.
- (د) مخالفات موقع الإنشاء مع وجود خطر محتمل للبيئة والصحة والسلامة؛ و
- (هـ) تشغيل المعدات أو الماكينات أو ممارسة النشاط دون موافقات إدارة البيئة والصحة والسلامة.
- وقد يتحرى مجمع الصناعات الوطنية عن الأحوال المؤدية إلى ارتكاب المخالفة وعلى العميل أن يتعاون مع مجمع الصناعات الوطنية في إجراء ذلك التحري.

٥-٨-١٤ في حال ترك العميل البضائع في عمار العميل أو بمجمع الصناعات الوطنية، فإنه وإضافة إلى الغرامات المالية، يجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة البضائع المتروكة، بما في ذلك التخلص منها أو عرضها في مزاد. ولا يحق للعميل المطالبة بملكية البضائع المتروكة.

٦-٨-١٤ يؤدي الاستخدام غير المصرح به للحاويات أو الكرفانات في عمارات العميل إلى فرض غرامة قدرها ١٠٠٠ درهم عن اليوم الواحد بعد المهلة الزمنية الممنوحة لإزالتها.

٧-٨-١٤ تفرض على العميل الذي يمنع مفتشي مجمع الصناعات الوطنية من دخول العقار أو إعاقتهم عن القيام بمهام عملهم بأي طريقة كانت، غرامة مالية بقيمة ٥٠٠٠ درهم في المرة الأولى، وتكون الغرامة ١٠,٠٠٠ درهم عن أي مرة أخرى لاحقة إضافة إلى أي جزاء أو إجراء آخر.

٩-١٤ الدخول غير المصرح به

في حال دخول أي شخص إلى مجمع الصناعات الوطنية دون تصريح مناسب (تصريح دخول، أو بطاقة عمل الشركة، وما إلى ذلك، وكان ذلك الدخول نتيجة مساعدة العميل أو تحريضه، فينذر العميل في المرة الأولى، ويُسلم الشخص إلى شرطة دبي. ويترتب على المخالفات اللاحقة فرض غرامة قدرها ١٠٠٠ درهم عن كل شخص غير مصرح له بالدخول، ويتخذ مجمع الصناعات الوطنية الإجراء الذي يراه لازماً.

١٤-١٠ مخالفات العميل

في حال تقاعس أي عميل أو الشريك الخاص به بموجب قواعد مجمع الصناعات الوطنية، والقواعد والأنظمة الأخرى ذات الصلة بما في ذلك تطبيق الأنظمة والسياسات والقرارات ذات الصلة التي يصدرها مجمع الصناعات الوطنية، أو في حال الإخلال بشروط وأحكام رخصة العميل، يجوز لمجمع الصناعات الوطنية أن يفرض غرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ درهم عن اليوم الواحد خلال مدة عدم الالتزام إضافة إلى أي إجراء آخر قد يراه مجمع الصناعات الوطنية مناسباً.

القسم (ج)	إجراءات ممارسة الأعمال بمجمع الصناعات الوطنية
-----------	---

١٥- الصحة والسلامة والبيئة والحريق

١-١٥ عام

١-١٥-١ لا يجوز استخدام الأرض المرصوفة أمام المستودعات أو خلفها أو الممرات أو التي بين مكاتب المبنى والمناطق المفتوحة والتي تقع بين العقارات في وضع المعدات أو النفايات أو الأشياء الأخرى أو تخزينها.

١-١٥-٢ لا يُسمح بالطهي داخل العقارات.

١-١٥-٣ يضمن العميل أن موظفيه الذين يعملون بشكل مباشر في معالجة أو تصنيع أو تعبئة المأكولات أو المنتجات الصحية (مثل المستحضرات الدوائية، أو مستحضرات التجميل، وما إلى ذلك لديهم بطاقة صحية مهنية صادرة عن بلدية دبي و/أو إدارة البيئة والصحة والسلامة، وتكون جاهزة للمعاينة بناءً على طلب من مجمع الصناعات الوطنية أو إدارة البيئة والصحة والسلامة).

١٥-٢ الإبلاغ عن الحوادث أو الأمراض الخطرة

١-١٥-٢-١ إضافة إلى الاتصال بخدمة الطوارئ العامة المعنية، في حال أُصيب أي موظف بمرض معدٍ خطير أو حالة طبية طارئة أو أي حادث/ واقعة/ حريق، فيتحمل العميل المسؤولية عن الإبلاغ الفوري عن ذلك إلى غرفة رقابة الطوارئ بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة/مركز رقابة الطوارئ بإدارة البيئة والصحة والسلامة أيضاً، على الرقم: ٨٨٣٣١١١. وتُخطر غرفة رقابة الطوارئ بعد ذلك خدمات الطوارئ المختصة.

٢-٢-١٥ يقدم العميل خلال يوم واحد من وقوع الحادث تقريرًا خطيًا إلى إدارة البيئة والصحة والسلامة، ووفقًا لإجراءات البيئة والصحة والسلامة، به اسم الموظف ورقم هويته، ومسماه الوظيفي، وعنوانه، وجنسيته. ويتعين أن يتضمن التقرير أيضًا بيانًا مختصرًا عن ملابس الحادث وبيان بالمساعدة الطبية المقدمة.

٣-٢-١٥ يحتفظ العميل بسجلات عن الحوادث المعلومة التي يتعرض لها الموظفون.

٤-٢-١٥ وفي حال تعرض أي موظف لتسمم غذائي أو مرض معدٍ، فيتعين على العميل أن يخطر إدارة البيئة والصحة والسلامة بذلك على الفور. ويتعين على العميل التعاون التام مع مجمع الصناعات الوطنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة - تراخيص في حال وقوع مثل تلك الحوادث.

٣-١٥ جمع النفايات الداخلية

يتحمل مجمع الصناعات الوطنية المسؤولية عن تقديم خدمات إدارة المخلفات الداخلية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع المخلفات الداخلية من مقار العملاء والتخلص منها) - بشكل مباشر أو من خلال شركات تابعة له أو من خلال مزود خدمة خارجي - إلى جميع العملاء والشركات بمجمع الصناعات الوطنية. ولهذا الغرض، ومتى كان مطلوبًا، تُقدّم خدمات جميع القمامة إلى العملاء الذين يشغلون مواقع أرض، ووحدات مصانع، وشاغلي الحظائر وتكون رسوم خدمات جمع القمامة حسبما يُعلن عنها من وقت لآخر.

٤-١٥ الصرف الصحي الداخلي

١-٤-١٥ لا يُسمح بعمل حفر جديدة للتصريف بالارتشاح. وفي حال لم يكن هناك نظام صرف صحي متاح، يُشيد العميل خزانات صرف صحي / أحواض تجميع بحجم مناسب للتصريف بشكل دوري.

٢-٤-١٥ توصل المباني، بما في ذلك العقارات المبنية الجاهزة، بنظام الصرف الصحي متى وُجد بمجمع الصناعات الوطنية.

٣-٤-١٥ تكون الرسوم السنوية لذلك التوصيل (باستثناء مباني المكاتب وفقًا للتعرفة. وتُطبق التعرفة أيضًا على وحدات الصناعات الخفيفة المتصلة بخزانات صرف صحي).

٥-١٥ النفايات الصناعية

١٥-١-٥ يعالج العميل النفايات الصناعية السائلة التي تُخَلَّف نفايات وفق المعيار المطبق المطلوب حسب وسط صب تلك النفايات (مثل الأرض، والبحر، وصرف البلدية). ومع ذلك، وكسياسة متبعة، يفحص العميل جميع الإمكانيات لإعادة تدوير / إعادة استخدام واستعادة النفايات وفق الشكل الذي يقبل به مجمع الصناعات الوطنية/ إدارة البيئة والصحة والسلامة، قبل الموافقة على التخلص منها. ولمزيد من المعلومات بشأن تلك المعايير، على العميل التواصل مع إدارة البيئة والصحة والسلامة.

١٥-٢-٥ يتعين على العميل الذي ينتج نفايات صناعية سائلة لتفريغها في خطوط الصرف الصناعي حيثما انطبق) التابعة لشبكة مجمع الصناعات الوطنية، أن يوفر خزناً بحجم مناسب يوافق عليه مجمع الصناعات الوطنية /إدارة البيئة والصحة والسلامة. وتخضع حالة النفايات السائلة من تلك الخزانات إلى برامج فحص ورقابة حسبما يقررها مجمع الصناعات الوطنية إدارة البيئة والصحة والسلامة- تراخيص.

١٥-٣-٥ وكما يتعين استيفاء الشروط التالية لتوصيل خط صرف النفايات الصناعية المعالجة الخاص بالعميل بشبكة خطوط الصرف الصناعي الرئيسية بمجمع الصناعات الوطنية، أي: خط تصريف الميناء للتخلص اللاحق من المواد السائلة الصناعية المعالجة):

(أ) توفير أجهزة رقابة وقياس تسجيل محددة وفق الشكل الذي يقبل به مجمع الصناعات الوطنية وإدارة البيئة والصحة والسلامة على خط الصرف الصناعي الخاص بالعميل ويكون جاهزا لمعاينة موظفي إدارة البيئة والصحة والسلامة متى طُلب ذلك. وبعد استيفاء ما ورد أعلاه وبعد إجراء المعاينة المقبولة للتحقق من ذلك، يجوز لإدارة البيئة والصحة والسلامة أن تصدر للعميل المعني تصريح تفريغ بالميناء.

(ب) وفي حال عدم الالتزام بمعايير إدارة البيئة والصحة والسلامة، يوقف التصريف إلى نظام الصرف الصناعي الرئيسي بمجمع الصناعات الوطنية على الفور ويتحمل العميل المسؤولية تبعات ذلك؛ و

(ج) تُحصل الرسوم إضافة إلى التعرفة قبل إصدار تصريح التفريغ بالميناء.

١٥-٤-٥ يمكن التخلص من المخلفات الصلبة الصناعية، التي تعتبرها بلدية دبي نفايات غير خطيرة، وفقاً لقواعد مجمع الصناعات الوطنية الماثلة. ومع ذلك، تُجمَع تلك النفايات الصناعية وتُخزَّن و/أو يجري التخلص منها بشكل مستقل وفقاً لمتطلبات بلدية دبي.

٥-٥-١٥ وتُعامل النفايات الصلبة أو السائلة الصناعية، والتي يعتبرها مجمع الصناعات الوطنية وبلدية دبي خطرة، حسبما هو منصوص عليه في القاعدة ١٥-٥-٦ أدناه.

٦-٥-١٥ وتحمل الشركات مسؤولية تصريف نفاياتها الصلبة الصناعية الثقيلة. ومع ذلك، يخطر مجمع الصناعات الوطنية إدارة البيئة والصحة والسلامة - تراخيص بشأن التخلص من تلك النفايات بمرحلة تخطيط / تقديم المشروع للحصول على موافقة مبدئية من بلدية دبي.

٦-١٥ التخلص من النفايات الخطرة

١-٦-١٥ تختص بلدية دبي بالرقابة على مواقع التخلص من النفايات بإمارة دبي ولديها نظامها الخاص وإرشاداتها الفنية. ويتعين على العميل الإلمام بتلك النظم، والإرشادات، والقواعد لاستيفاء متطلباتها. ويمكن الحصول على تلك النظم والإرشادات والقواعد من بلدية دبي أو إدارة البيئة والصحة والسلامة- تراخيص.

٢-٦-١٥ يتعين فصل النفايات الخطرة بالموقع ومن مصدرها عن النفايات العادية أو العامة، ويجري التخلص منها بموقع التخلص من المواد الخطرة الخاص ببلدية دبي وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) تعبئة منتج النفايات (العميل) لنموذج النفايات الخطرة الخاص ببلدية دبي عبر الإنترنت من خلال موقع بلدية دبي.

(ب) يقدم العميل نسخة من النموذج المكتمل إلى إدارة البيئة والصحة والسلامة- تراخيص للحصول على الموافقة المبدئية وسداد التعرفة المقررة.

(ج) بعد الموافقة، تخطر بلدية دبي العميل بتعليمات التخلص من النفايات. وستقرض بلدية دبي رسوماً عن التخلص من تلك النفايات. ويمكن معرفة الرسوم من بلدية دبي.

(د) عند اكتمال المعاينة من قبل معاين إدارة البيئة والصحة والسلامة في العين المؤجرة الخاصة بالعميل، تصدر إدارة البيئة والصحة والسلامة تقرير معاينة مع الموافقة إلى العميل ليكون مرجعاً لبلدية دبي و/أو للموافقة النهائية وأي تعارض يُلاحظ خلال زيارة معاينة إدارة البيئة والصحة والسلامة إلى العين المؤجرة الخاصة بالعميل من حيث كمية وجودة مواد النفايات الخطرة المعدة للتخلص منها، تحتفظ إدارة البيئة والصحة والسلامة بالحق في رفض ذلك الطلب وتتخذ الإجراءات المناسبة دون الإبلاغ به؛ و

(هـ) يتعين الحصول على نسخة من موافقة إدارة البيئة والصحة والسلامة وبلدية دبي للسماح بخروج المخلفات من مجمع الصناعات الوطنية للتخلص منها عن طريق بلدية دبي.

٧-١٥ استخدام الحاويات

أثناء العمليات، لا يسمح باستخدام الحاويات بشكل عام في العين المؤجرة الخاصة بالعميل إن كانت ضمن الفئات التالية:

(أ) حاويات /كرفانات لتخزين المواد:

لا يُسمح باستخدام الحاويات من أي نوع للتخزين؛ ويتضمن ذلك الحاويات المستخدمة في تخزين المواد داخل المستودع إضافة إلى التخزين بالخارج. ومع ذلك، تراجع إدارة البيئة والصحة والسلامة القيود الواردة أعلاه بشأن الحاويات أو الكرفانات المستخدمة لغرض تشغيلي.

(ب) الحاويات أو الكرفانات لغرض عام:

لا يُسمح باستخدام الحاويات أو الكرفانات لغرض عام مثل (غرفة إعداد طعام، أو مبنى سكني للموظفين أو أي غرض (آخر) قد يعرّض صحة العمال وأمنهم للخطر، أو يؤدي إلى نشوب حريق وإلى الخطر البيئي، والذي يؤثر على المظهر الجمالي لمجمع الصناعات الوطنية. ومع ذلك، ولغرض استخدام الكرفانات كمكتب بالموقع، يراجع مجمع الصناعات الوطنية/ إدارة البيئة والصحة والسلامة القيود الواردة أعلاه بشأن الحاويات أو الكرفانات المستخدمة لغرض تشغيلي.

(ج) استخدام العين المؤجرة كساحة لتخزين حاويات أو كرفانات:

لا يُسمح لأي عميل أن يستخدم عقاره كفناء لتخزين حاوية فارغة أو كرفانة. ولا يمكن التذرع بتطوير الأعمال أو إلغاء العقود وما إلى ذلك كمبرر لذلك التخزين.

وفي حالات استثنائية، يجوز السماح بالحالات الثلاثة السابقة متى كان للعميل متطلبًا تجاريًا، ويلزم تقديمه لمراجعته واعتماده من مجمع الصناعات الوطنية. وفي حال الموافقة عليه، يدفع العميل مبلغ تأمين قابل للاسترداد، وفقًا لإجراء البيئة والصحة والسلامة المعني عن كل حاوية أو كرفانة، إضافة إلى الإطار الزمني المتفق عليه لاستخدام الحاوية أو الكرفانة، ولا يكون ذلك الإطار الزمني أكثر من أربعة أشهر. ودون الحصول على تلك الموافقة والتصريح اللازم لن تسمح الإدارة المعنية بشؤون الأمن بدخول الحاوية أو الكرفانة إلى مجمع الصناعات الوطنية. ويخضع الاستخدام غير المصرح به أو الذي يتجاوز المدة المقررة إلى فرض غرامات وجزاءات.

٨-١٥ رسوم الصحة العامة

يُولي مجمع الصناعات الوطنية اهتمامًا بالغًا للأمور المتعلقة بالصحة العامة والسلامة والبيئة، ويتوقع من عملائه إيلاء نفس الدرجة من الأهمية لتلك الأمور. ويتعين على العميل، بخلاف العميل الذي لديه اتفاقية إيجار مساحة مكتب أو محطة عمل، أن يسدد الرسوم المقررة في التعرفة. وتشمل الرسوم تكلفة خدمات مكافحة الحشرات وخدمات جمع القمامة. ولا تشمل الرسوم تكلفة خدمات التعقيم بالبخار ومكافحة الأرضة

٩-١٥ الحماية من الحريق، ومكافحته، والرقابة على الحريق/الطوارئ

١-٩-١٥ ينبغي على العميل التعاون والالتزام بإجراءات الحماية من الحريق ومكافحته والرقابة الوقائية على الحريق الطوارئ وإجراءات مكافحة الحريق من قبل مجمع الصناعات الوطنية وفقًا للأنظمة الحالية والممارسات المنصوص عليها من قبل تراخيص إدارة البيئة والصحة والسلامة.

٢-٩-١٥ على العميل الذي لديه عين مؤجرة جاهزة جرى تعديلها أو قطعة أرض أقام عليها العميل مباني أن يتأكد من أن أنظمة مكافحة الحريق الفعالة، التي تمتثل للوائح المحلية، تم تركيبها وأن هناك خط أرضي مخصص لـ"مركز الرقابة على طوارئ محطة الحرائق". ويلزم تجنب إنذارات الحريق أو الاتصالات المزيفة بمركز الرقابة على طوارئ محطة الحرائق

٣-٩-١٥ ويُخوّل قسم الحريق بتراخيص أو أي سلطة مختصة أخرى بالسيطرة التامة على موقف مكافحة الحريق ومتى كان هناك مبررًا مقبولًا، يُخوّل موظفو مكافحة الحريق بالدخول القسري إلى العقار. ويتضمن ذلك التبرير المعقول، على سبيل المثال لا الحصر، كأن يكون هناك لدى أفراد مكافحة الحريق شكًا معقولًا بنشوب حريق ولم يُحدد العقار ولم تكن له حراسة أو كان مغلقًا أو مُقفلاً، أو في حال عدم القيام بذلك، فقد يؤدي ذلك إلى خسارة فادحة. ولا تتحمل تراخيص ومجمع الصناعات الوطنية أي مسؤولية عن أي خسارة قد تحدث لعقار العميل نتيجة الحريق.

١٦- الأمور المتعلقة بحركة المرور

١-١٦ عام

١-١-١٦ تعامل الطرق بمجمع الصناعات الوطنية على أنها طرق عامة. ويلزم أن تكون لدى أي سائق أو مُشغّل مركبة أو معدات رخصة سارية صادرة عن هيئة الطرق والمواصلات وأي سلطة مختصة أخرى، وتكون مناسبة لفئة المركبة أو المعدات التي يقودها أو يُشغلها. ويجري إيقاف المركبات في مواقف السيارات المخصصة فقط أو بالمنطقة المؤجرة؛ وتفرض غرامات على كل من يخالف ذلك.

٢-١٦-٢ يتعين ترخيص المركبات والمعدات المنقولة مثل سيارات نقل الرافعة الشوكية، بما في ذلك تلك المركبات التي يقتصر عملها على مقار العمل من قبل هيئة الطرق والمواصلات قبل استخدامها. ويلزم حصول مُشغلي وسائقي تلك المركبات والمعدات على رخصة قيادة سارية من هيئة الطرق والمواصلات لفئة المركبات التي يقودونها.

٢-١٦ المركبات المملوكة للعملاء

١-٢-١٦ لا يُسمح لأي عميل شراء مركبة تجارية (أي: مركبات النقل، وشاحنات النقل، والرافعة الشوكية، وما إلى ذلك ما لم يحصل على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

٢-٢-١٦ يُسمح لأي عميل بتسجيل مركبات نقل تزن طناً بحد أقصى) لغرض نقل موظفي العمل من مجمع الصناعات الوطنية وإليه ونقل البضائع من السوق المحلية إلى مجمع الصناعات الوطنية. ومع ذلك لا يجوز استخدام تلك المركبات لنقل بضائع إلى عملاء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣-٢-١٦ ويتعين على العميل الذي يسجل مركبة نقل تزن أكثر من واحد طن أن يعين وكيلًا للقيام بذلك بالنيابة عنه وبعد ذلك تُسجّل المركبة باسم الوكيل.

٣-١٦ سيارات الموظفين

١-٣-١٦ يجوز للموظفين المكفولين تسجيل سيارات خاصة، ولكن يلزم الحصول على "شهادة عدم ممانعة" من مجمع الصناعات الوطنية.

٢-٣-١٦ ويصدر مجمع الصناعات الوطنية "شهادة عدم الممانعة اللازمة موجهة إلى هيئة الطرق والمواصلات بشأن الموظفين للاختبار وللحصول على رخص القيادة.

١٧- سكن الموظفين

١-١٧ عام

١-١-١٧ يتوفر السكن بمجمع المساكن بمجمع الصناعات الوطنية.

٢-١-١٧ لا يُسمح لأي عميل مشاركة السكن مع عميل آخر أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من مجمع الصناعات الوطنية.

٣-١-١٧ ويتعين على العميل الذي لديه سكنًا مؤجرًا أن يمتثل لشروط وأحكام اتفاقية الإيجار، وقواعد وأنظمة مجمع الصناعات الوطنية. وسيؤدي عدم التزامه بذلك إلى إنهاء اتفاقية الإيجار.

٤-١-١٧ ومتى طلب العميل من موظفه الانتقال من سكن إلى آخر، فيتعين عليه تقديم إخطار بذلك إلى مجمع الصناعات الوطنية.

٢-١٧ إشغال الغرف

يكون العدد الأقصى للأفراد الذين يسكنون في الأنواع المختلفة من الغرف المتاحة حسبما يحدده مجمع الصناعات الوطنية.

٣-١٧ الطهي في الغرف

يحظر الطهي في غرف المساكن (بخلاف المباني الرئيسية/غرف كبار الشخصيات المزودة بمطابخ) لدواعي الصحة والسلامة.

٤-١٧ السكن خارج مجمع الصناعات الوطنية

١-٤-١٧ يتعين على أي عميل يرغب في إسكان موظفيه في مجمعات سكنية أو منازل خارج مجمع الصناعات الوطنية أن يخطر مجمع الصناعات الوطنية بذلك خطيًا. وعلاوة على ذلك، يتعين تقديم المعلومات التالية إلى مجمع الصناعات الوطنية:

(أ) العنوان التفصيلي للعقار المستخدم للسكن وموقعه.

(ب) مخطط تصميم العقار يوضح عدد الغرف ومساحتها بالمتر المربع، وعدد مرافق الوضوء، ومساحتها، ومساحة الممرات والمساحات المفتوحة.

(ج) الحالة العامة للمبنى مع تفاصيل الأضرار الإنشائية الكبيرة.

(د) حالة التعقيم والنظافة بالمبنى.

- (هـ) عدد الأفراد الذين سيشغلون كل غرفة.
- (و) تجهيزات أماكن تناول الطعام أو التجمعات.
- (ز) تفاصيل التعديلات أو التجديدات التي يرغب العميل في تنفيذها بالمبنى؛ و
- (ح) نسخة من اتفاقية الإيجار.

١٧-٤-٢ ويمكن الحصول على الحد الأدنى من المعايير للسكن من إدارة البيئة والصحة والسلامة.

١٧-٤-٣ يُجري مجمع الصناعات الوطنية عمليات التفتيش الدوري لضمان أن هذه المعايير مطبقة.

١٨- الأمن

- ١-١٨ تضطلع الإدارة المعنية بشؤون الأمن بتوفير خدمات الأمن بمجمع الصناعات الوطنية وللتصريح بحركة المركبات والموظفين داخل مجمع الصناعات الوطنية وخارجه. وفي حال وقوع حريق أو سرقة أو مخالقات أخرى للسلامة وعلم بذلك العميل، يتعين على العميل إبلاغ الإدارة المعنية بشؤون الأمن. ومتى كان مطلوباً فقد تبلغ الإدارة المعنية بشؤون الأمن أو تُشرك شرطة دبي في هذا الأمر.
- ٢-١٨ ويتعين على المركبات والأشخاص الذين يدخلون إلى مجمع الصناعات الوطنية أو يخرجون منه أن يكون لديهم التصريح أو الإذن المناسب.
- ٣-١٨ لدواعي أمنية، يتعين على العميل إبلاغ الإدارة المعنية بشؤون الأمن بشأن أي ترتيبات العمل بنظام الورديات.
- ٤-١٨ وتخضع المركبات التي تدخل إلى مجمع الصناعات الوطنية وتغادر منه إلى الفحص والتفتيش في العديد من بوابات الدخول والخروج.
- ٥-١٨ ويتعين على العميل الذي يكون قد عدل العقارات المبنية الجاهزة أو شيد مبنى على قطعة أرض أن يقدم مفتاحاً احتياطياً خاصاً بالعقارات إلى الإدارة المعنية بشؤون الأمن لضمان جهوزية الدخول في حال وقوع حريق أو في حال وقوع أي حادث خطير آخر. ويودع ذلك المفتاح الاحتياطي في حال تغيير الأقفال أيضاً.

- ٦-١٨ يتعين على العميل تقديم تفاصيل جهة الاتصال بصورة كتابية إلى مجمع الصناعات الوطنية/ الإدارة المعنية بشؤون الأمن لتسهيل الاستجابة السريعة في حال وقوع حريق، أو سطو، أو أي حادث آخر.
- ٧-١٨ فيما يتعلق بالمخالفات المرورية الكبيرة التي تقع داخل مجمع الصناعات الوطنية، تخطر الإدارة المعنية بشؤون الأمن شرطة دبي عنها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
- ٨-١٨ لا يُسمح بدخول الأسلحة النارية إلى داخل مجمع الصناعات الوطنية. وأي مخالفة لذلك سيُبلغ بها السلطة المختصة.
- ٩-١٨ يحظر تماما التقاط الصور أو تسجيل مقاطع مرئية داخل مجمع الصناعات الوطنية. ويتعين على العميل الذي قد يحتاج إلى إجراء التقاط صور أو تصوير فيديو الذهاب إلى مكتب علاقات عملاء مجمع الصناعات الوطنية والإدارة المعنية بشؤون الأمن للحصول على تصريح.
- ١٠-١٨ يتعين الإبلاغ عن الحوادث المرورية أو الحوادث أو المخالفات إلى غرفة رقابة الإدارة المعنية بشؤون الأمن ورقم هاتف إدارة المختصة هو: ٨٠٠ ٣٧٩ ٢٢٢/٠٤٨٨٣٢٢٠٠
- ١١-١٨ يتعين على العميل تركيب أنظمة الأمان والاحتفاظ بها وفقاً لمتطلبات وإرشادات السلطة المختصة (مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية).

١٩ - إنهاء اتفاقية الإيجار والرخصة

- في حال إنهاء أو عدم استمرار أو عدم سريان اتفاقية الإيجار أو الرخصة، يتعين على العميل بحلول تاريخ ذلك الإنهاء أو قبله ما يلي:
- ١-١٩ تسوية جميع الأمور التشغيلية القائمة، بما في ذلك المالية بالتنسيق مع مجمع الصناعات الوطنية.
- ٢-١٩ إلغاء كفالة الموظفين المكفولين أو نقل كفالتهم. وبالمثل تُقدم سجلات التصاريح للموظفين غير المكفولين مثل تصاريح الدخول الدائمة وبطاقة العمل لإلغائها.
- ٣-١٩ ضمان الإخلاء الكامل للعين المؤجرة؛ بما معناه إزالة التجهيزات والمعدات من العين المؤجرة وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛ و

٤-١٩ التخلص من مواد النفايات أو التربة الملوثة وفقاً لأنظمة مجمع الصناعات الوطنية ويتعين الحصول على
افقة بذلك من إدارة البيئة والصحة والسلامة.

سلطان أحمد بن سليم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدرت في دبي بتاريخ: _____

القسم د	التعرفة
---------	---------

الرسوم أدناه لا تشمل الرسوم الحكومية الأخرى.

قائمة أسعار الخدمات التجارية :		
رسوم الرخصة		
حالة الخدمة	السعر	نوع الخدمة
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = ١	٥,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = ٢	٨,٥٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = ٣	١٢,٥٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = صناعية وطنية مجموعات النشاط = ١	٥,٥٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = صناعية وطنية مجموعات النشاط = ٢	٩,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = صناعية وطنية مجموعات النشاط = ٣	١٢,٥٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارية مجموعات النشاط = ١	٥,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارية مجموعات النشاط = ٢	٨,٥٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارية مجموعات النشاط = ٣	١٢,٥٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارة عامة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الترخيص = لوجستية	١٥,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الترخيص = شركة قابضة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = خدمات	٥,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
نوع الرخصة = تجارة إلكترونية	١٥,٠٠٠,٠٠٠	بند تسعير الرخصة
تجديد الرخصة		
نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = ١	٥,٠٠٠,٠٠٠	تجديد الرخصة

تجديد الرخصة	٨,٥٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = ٢
تجديد الرخصة	١٢,٥٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = صناعية عدد مجموعات النشاط = ٣
تجديد الرخصة	٥,٥٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = صناعية وطنية مجموعات النشاط = ١
تجديد الرخصة	٩,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = صناعية وطنية مجموعات النشاط = ٢
تجديد الرخصة	١٢,٥٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = صناعية وطنية مجموعات النشاط = ٣
تجديد الرخصة	٥,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = ١
تجديد الرخصة	٨,٥٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = ٢
تجديد الرخصة	١٢,٥٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = تجارية عدد مجموعات النشاط = ٣
تجديد الرخصة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = تجارة عامة
تجديد الرخصة	١٥,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = لوجستية
تجديد الرخصة	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = شركة قابضة
تجديد الرخصة	٥,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = خدمات
تجديد الرخصة	١٥,٠٠٠,٠٠٠	نوع الرخصة = تجارة إلكترونية
رسوم متنوعة		
نوع الخدمة	السعر	
رسوم التسجيل	١,٠٢٠,٠٠٠	
تعديل الرخصة أثناء التجديد	٥٠٠,٠٠٠	
رسوم التعديل	٥٠٠,٠٠٠	
الموافقة على اسم	٢١٠,٠٠٠	
اللوحة الاسمية	٥٠٠,٠٠٠	
رسوم طلب العميل الجديد	٥٠٠,٠٠٠	
نموذج التوقيع	٥٠,٠٠٠	
رسوم الإعلان	١,٥٠٠,٠٠٠	
تصديق المستندات	٢٠٠,٠٠٠	
بطاقة التفويض (الرخصة)	٥٠,٠٠٠	
طلب موردي الأغذية	٩٠,٠٠٠	

٥٠,٠٠٠	نسخة طبق الأصل
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	إيجار من الباطن (٥-١ إيجارات)
٣٥,٠٠٠,٠٠٠	إيجار من الباطن (الإيجار السادس من الباطن)
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	إيجار من الباطن (الإيجار السابع من الباطن)
٤٥,٠٠٠,٠٠٠	إيجار من الباطن (الإيجار الثامن من الباطن)
٥٠,٠٠٠,٠٠٠	إيجار من الباطن (الإيجار التاسع من الباطن)
٥,٠٠٠,٠٠٠	كل اتفاقية إيجار إضافية (إيجار من الباطن)
٥٠٠,٠٠٠	خطابات لأغراض متنوعة
٥٠٠,٠٠٠	غرامة تأخير سداد رسم الرخصة
٤,٥٠٠,٠٠٠	رسوم إلغاء الرخصة / التسجيل

قائمة أسعار الخدمات الإدارة بمجمع الصناعات الوطنية

نوع الخدمات	الأسعار بمجمع الصناعات الوطنية
بطاقة دخول دائم جديدة (سنة واحدة / سنتان / ٣ سنوات)	٨٠٠/٦٠٠/٤٠٠ درهم
تجديد بطاقة دخول دائم (سنة واحدة / سنتان / ٣ سنوات)	٨٠٠/٦٠٠/٤٠٠ درهم
إلغاء بطاقة دخول دائم	٠
بطاقة هوية دائمة جديدة	٣٠٠ درهم + ١٠٠ درهم رسوم التصديق
تجديد بطاقة الهوية الدائمة	٤٠٠ درهم سنوياً
إلغاء بطاقة هوية دائمة	٠
بطاقة دخول مؤقتة جديدة	١٠٠ درهم شهرياً
تجديد بطاقة الدخول المؤقتة	١٠٠ درهم شهرياً
إلغاء بطاقة الدخول المؤقتة	٠
بطاقة هوية دائمة جديدة	غير معمول به
تجديد بطاقة الهوية الدائمة	١٠٠ درهم شهرياً
تصديق عقد العمل للقنصلية	١٠٠ درهم
بطاقات ممثل الشركة (سنة/ سنتان/ ٣ سنوات)	٥٠٠/٤٠٠/٢٠٠ درهم
تجديد بطاقات ممثل الشركة (سنة/ سنتان/ ٣ سنوات)	٥٠٠/٤٠٠/٢٠٠ درهم
خطابات رخصة القيادة	٢١٠ درهم
تحويل رخصة القيادة	٢١٠ درهم

٣٠٠ درهم	تعديل بطاقة عمل الشركة
٣٠٠ درهم	نسخة طبق الأصل من بطاقة عمل الشركة
٢٠٠ درهم إماراتي (كانت آخر معاملة في عام ٢٠١٦)	تجديد بطاقة عمل الشركة
١٠٠ درهم + ١٠ درهم رسوم البريد	طلب خطاب
٢٠٠ درهم	تعديل الراتب
٩٣٠ درهم	تعديل المسمى الوظيفي
١٠٠ درهم	تصديق عقد العمل
باقة عادية	تأشيرة العمل الجديدة
سنة واحدة ٢,٣٧٨ درهم سنتان ٢,٦٩٥,٥٠ درهم	
باقة عاجلة	
سنة واحدة ٢,٧٤٨ درهم سنتان ٢,٨٥٥,٥٠ درهم	
باقة "كبار الشخصيات"	
سنة واحدة ٣,٧٧٨ درهم سنتان ٤,١٤٥,٥٠ درهم	
رسوم إضافية:	
مقدم الطلب داخل الدولة: ٧٨٠ درهم	
طلب نقل الكفالة ٩٢٠ درهم لكبار الشخصيات	
خطاب عرض وظيفي ١٠٠ درهم	
عمر مقدم الطلب أكبر من ٦٠ سنة ٥,٠٠٠ درهم	
المسمى الوظيفي شريك / مستثمر: ٢٥٠ درهم	
إذا كانت الشركة خاضعة للتأمين، فسيتم تحصيل قسط التأمين على النحو التالي:	
مبلغ القسط (درهم) (تنطبق ضريبة القيمة المضافة)	

بنسبة ٥٪)		
١٦٠	> ٤,٠٠١	
٢٥٠	٨,٠٠٠ - ٤,٠٠١	
٣٢٥	١٢,٠٠٠ - ٨,٠٠١	
٤٢٥	١٦,٠٠٠ - ١٢,٠٠١	
٥٠٠	٢٠,٠٠٠ - ١٦,٠٠١	
٦١٠	< ٢٠,٠٠٠	
	٩٢٠ درهم	تعديل وضع التأشيرة (نقل كفالة)
	٧٨٣ درهماً إماراتياً عادي ٧٨٣ درهماً إماراتياً عاجل	تصحيح تصريح دخول تأشيرة عمل
	٢٥٣ درهم	إلغاء تصريح دخول تأشيرة العمل غير المستخدم
	باقة عادية سنة واحدة ١,٨٨٢,٥٠ درهم سنتان ١,٨٣٠ درهم إماراتي + رسوم البريد	تجديد تصريح إقامة الموظف
	باقة عاجلة سنة واحدة ٢,٠٩٢,٥٠ درهم سنتان ١٩٩٠ درهم إماراتي + رسوم البريد	
	باقة "كبار الشخصيات" سنة واحدة ٣,١٢٢,٥٠ درهم سنتان ٣,٥٢٢,٥٠ درهم	
	رسوم إضافية:	
	غرامة تأخير بطاقة العمل ٥٠٠ درهم	
	العمر أكثر من < ٦٥ عاماً: ٥,٠٠٠ درهم	
	إذا كانت الشركة خاضعة للتأمين، فسيتم تحصيل قسط التأمين على النحو التالي:	

مبلغ القسط (درهم) تنطبق ضريبة القيمة المضافة (بنسبة ٥٪)	قيمة الراتب الأساسي للموظف (بالدرهم الإماراتي)	
١٦٠	٤,٠٠١ >	
٢٥٠	٨,٠٠٠ - ٤,٠٠١	
٣٢٥	١٢,٠٠٠ - ٨,٠٠١	
٤٢٥	١٦,٠٠٠ - ١٢,٠٠١	
٥٠٠	٢٠,٠٠٠ - ١٦,٠٠١	
٦١٠	٢٠,٠٠٠ <	
تجديد تصريح الإقامة مع تغيير المسمى الوظيفي		
باقة عادية		
<p><u>سنة واحدة</u> ١,٨٨٢,٥٠ درهم + تغيير الراتب: ٢٠٠ درهم إماراتي + تغييرات المهنة (بما في ذلك تعديل بطاقة عمل الشركة): ٥٦٠ درهم</p> <p><u>سنتان</u> ١,٨٣٠ درهم + تغيير الراتب: ٢٠٠ درهم إماراتي + رسوم البريد (داخل مجمع الصناعات الوطنية ٣٠ درهم إماراتي/ خارجه ٦٠ درهم إماراتي)</p>		
باقة عاجلة		
<p><u>سنة واحدة</u> ٢,٠٩٢,٥٠ درهم + تغيير الراتب: ٢٠٠ درهم إماراتي + تغييرات المهنة (بما في ذلك تعديل بطاقة عمل الشركة): ٥٦٠ درهم</p> <p><u>سنتان</u> ١,٩٩٠ درهم + تغيير الراتب: ٢٠٠ درهم إماراتي + رسوم البريد (داخل مجمع الصناعات الوطنية ٣٠ درهم إماراتي/ خارجه ٦٠ درهم إماراتي)</p>		تجديد تصريح الإقامة مع تغيير المسمى الوظيفي
باقة "كبار الشخصيات"		
<p><u>سنة واحدة</u> ٣,١٢٢,٥٠ درهم + تغيير الراتب: ٢٠٠ درهم إماراتي + تغييرات المهنة (بما في ذلك تعديل بطاقة عمل الشركة): ٥٦٠ درهم</p> <p><u>سنتان</u> ٣,٣٠٠ درهم + تغيير الراتب: ٢٠٠ درهم إماراتي + رسوم</p>		

البريد (داخل مجمع الصناعات الوطنية ٣٠ درهم إماراتي/ خارجه ٦٠ درهم إماراتي)	
رسوم إضافية:	
غرامة تأخير بطاقة العمل ٥٠٠ درهم	
العمر أكثر من < ٦٥ عاماً: ٥,٠٠٠ درهم	
إذا كانت الشركة خاضعة للتأمين، فسيتم تحصيل قسط التأمين على النحو التالي:	
مبلغ القسط (درهم) (تنطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪)	قيمة الراتب الأساسي للموظف (بالدرهم الإماراتي)
١٦٠	> ٤,٠٠١
٢٥٠	٨,٠٠٠ - ٤,٠٠١
٣٢٥	١٢,٠٠٠ - ٨,٠٠١
٤٢٥	١٦,٠٠٠ - ١٢,٠٠١
٥٠٠	٢٠,٠٠٠ - ١٦,٠٠١
٦١٠	< ٢٠,٠٠٠
٣٥٠ درهم	تحويل تصريح إقامة الموظف إلى جواز سفر جديد
٦٣٠ درهم	تغيير الجنسية
٤٥٠ درهمًا إماراتيًا عادي ٥٩٠ درهمًا إماراتيًا عاجل	إلغاء تصريح إقامة الموظف (مقدم الطلب دخل الإمارات العربية المتحدة)
٩٥٠ درهم	إلغاء تصريح إقامة الموظف (مقدم الطلب خارج الإمارات العربية المتحدة)
٤٨٥ درهم	تصحيح تصريح إقامة الموظف في جواز السفر
٦٥٠ درهم	ختم تصريح الإقامة لجواز السفر المفقود
١٦١٠ درهم	بلاغ الهروب
١٦٠٠ ٥٩٠ درهم بدون جواز سفر	سحب بلاغ الهروب مع إلغاء تصريح الإقامة

٢٩٠ درهم عادي - مع جواز سفر ٣٤٠ درهم عاجل - مع جواز سفر	
بدون رسوم	تحميل مستند خروج
بدون رسوم	تحديث بيانات جواز سفر الموظف الجديد
٢٩٠ درهم	التحقق من وضعية الموظف في الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب
لا ينطبق (تم إيقاف الخدمة)	تحويل كفالة من الحكومة إلى مجمع الصناعات الوطنية
غير منطبق	رسوم نقل كفالة
غير منطبق	تقديم طلب للحصول على صندوق بريد
٢١٠ درهم مركبة خفيفة	تقديم طلب لتسجيل المركبة
٢١٠ درهم إماراتي + ١٠٠٠٠ درهم إماراتي (للمركبات الثقيلة إذا كانت تزيد عن ٧ أطنان)	
غير منطبق	تجديد تسجيل المركبة
٢١٠ درهم	تحويل تسجيل المركبة
٢١٠ درهم	إلغاء تسجيل المركبة
٢١٠ درهم	نسخة طبق الأصل من تسجيل المركبة
٢١٠ درهم	التقدم بطلب للحصول على لوحة رقم "تجاري"
٢١٠ درهم	تجديد لوحة رقم "تجاري"
٢١٠ درهم	إلغاء لوحة رقم "تجاري"
٢١٠ درهم	التقدم بطلب للحصول على لوحة أرقام تصدير
٢١٠ درهم	فتح ملف
١,١١٣ درهم	تصريح دخول تأشيرة الزيارة قصيرة الأجل
٢,١٦٣ درهم	تصريح دخول تأشيرة الزيارة طويلة الأجل
١٠٠ درهم	موعد فحص طبي مهني
١٠٠ درهم	إعادة جدولة الفحص الطبي

٣٤٠ درهم	تحديث في سجل الموظف المعفي من الضمان البنكي
خطاب موجه للوزارة (عربي) ٢٠٠ درهم شهرياً	شهادة عدم ممانعة عمالية
خطاب موجه إلى البوابة الأمنية (باللغة الإنجليزية) ٥٠٠ درهم شهرياً	
شهادة عدم ممانعة خاصة ١٠,٠٠٠ درهم إماراتي لكل خطاب	
غير منطبق	إلغاء تأشيرة زيارة غير مستخدمة
غير منطبق	حظر داخلي
غير منطبق	بطاقة مندوب الشركة - الوكيل والنظام
بدون رسوم	إلغاء طلب الخدمة المقدم
بدون رسوم	تتبع المستندات
٣٠٠ درهم	تعديل عقد العمل بتخفيض الراتب
٨٤٣ درهم	تجديد تصريح دخول
رسوم إضافية:	
عاجل: ١٦٠ درهم	
مقدم الطلب داخل الدولة: ٧٨٠ درهم	
صلاحية تصريح الدخول < ٦٠ يوماً: ٧٥٣ درهم	
غير منطبق	التصديق على عقد عدم المنافسة
غير منطبق	حصة تأشيرات الزيارة
بدون رسوم	عملية الاسترداد
بدون رسوم	العدد الإضافي لحصة التأشيرة
بدون رسوم	تقديم ورقة الضمان البنكي
بدون رسوم	سحب ورقة الضمان البنكي

رمز مخالفة التفتيش

الرقم التسلسلي	المخالفات	المبلغ (بالدرهم)
١	الطهي في المباني / الغرف المؤجرة (المخالفة الواحدة عن الغرفة الواحدة).. تكون الغرامة ١٠,٠٠٠ درهم في حالة تكرار المخالفة.	٥,٠٠٠
٢	المواد المتروكة في العين المؤجرة أو في أي مكان آخر في مجمع الصناعات الوطنية (المخالفة الواحدة للشركة الواحدة)	٥,٠٠٠
٣	نفايات المطاعم (المرّة الأولى)	٥٠٠
٤	النفايات في المطاعم (تكرار المخالفة)	١,٠٠٠
٥	التأجير من الباطن – العين المؤجرة. تكون الغرامة ٢٠٠,٠٠٠ درهم في حالة تكرار المخالفة.	١٠٠,٠٠٠
٦	الإيجار من الباطن - الغرف (لكل غرفة)	١٠,٠٠٠
٧	العمالة غير القانونية (لكل شخص، إذا كان على كفالة شركات مجمع الصناعات الوطنية). تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة	١٠,٠٠٠
٨	العمالة غير القانونية (لكل شخص، إذا كان لم يكن على كفالة شركات مجمع الصناعات الوطنية). تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة	١٠,٠٠٠
٩	الإقامة غير القانونية في المسكن (للشخص الواحد). تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة	١٠,٠٠٠
١٠	ركن المقطورة بشكل غير قانوني في قطع الأراضي/الطرق الجانبية	٢٠٠
١١	ركن المقطورة بشكل غير قانوني في قطع الأراضي/الطرق الجانبية (تكرار المخالفة)	٥٠٠
١٢	بصق التبغ/القاء المخلفات (عن الشخص الواحد)	٥٠٠
١٣	تخزين البضائع في المرافق (المكاتب)	٥,٠٠٠
١٤	بيع المواد المحظورة	٥,٠٠٠

٥,٠٠٠	البيع غير القانوني للأقراص المدمجة المقرصنة أو غيرها من البضائع المقلدة	١٥
٥,٠٠٠	عدم مطابقة ردهة المطاعم للمخططات	١٦
٥٠٠	التدخين في الممرات/مناطق السكن	١٧
٥,٠٠٠	أنشطة الشركة غير القانونية*(مخالفة النشاط). تكون الغرامة ٢٠,٠٠٠ درهم في حالة تكرار المخالفة.	١٨
١٠٠,٠٠٠	التجارة في البضائع المزيفة	١٩
٥,٠٠٠	الإقامة غير القانونية لعدد أفراد يزيد عن الحد المسموح به في السكن (ذات المستأجرين، تحت كفالة مجمع الصناعات الوطنية). تكون الغرامة ٢٠,٠٠٠ درهم في حال تكررت المخالفة.	٢٠
١٠,٠٠٠	الإقامة غير القانونية لعدد أفراد يزيد عن الحد المسموح به في السكن (ذات المستأجرين، غير مكفولين من قبل مجمع الصناعات الوطنية). تكون الغرامة ٢٠,٠٠٠ درهم في حال تكررت المخالفة.	٢١
٥٠٠	قيام الموظفين المكفولين بالعمل في وظائف أخرى	٢٢
٥,٠٠٠	منع موظفي التفتيش من أداء مهامهم تكون الغرامة ١٠,٠٠٠ درهم في حالة تكرار المخالفة.	٢٣
٥,٠٠٠	الاستخدام غير القانوني للمكاتب/العقارات المستأجرة (التخزين/الإقامة)	٢٤
٢,٥٠٠	ركن حاوية/بضائع/مقطورات لأكثر من أسبوع بالقرب من المستودعات (للمرة الأولى)	٢٥
٥٠٠	ركن حاوية/بضائع/مقطورات لأكثر من أسبوع بالقرب من المستودعات (استمرار الركن عن كل يوم)	٢٦
٢٠٠	غرامة تعطيل قفل المقطورة	٢٧
١٠,٠٠٠	مخالفات غرفة السكن(البضائع غير القانونية/الأنشطة غير المصرح بها وما إلى ذلك)	٢٨

١,٠٠٠	العميل الذي يعين أو يحت أي فرد للدخول إلى مجمع الصناعات الوطنية دون تصريح مناسب) عن كل مرة دخول بعد التحذير الأول)	٢٩
١٠,٠٠٠	إخلال العميل أو الشريك (الشركاء) بقواعد مجمع الصناعات الوطنية أو أي قواعد أو أنظمة ذات صلة، بما في ذلك اللائحة التنفيذية أو شروط وأحكام الرخصة (عن اليوم الواحد خلال مدة عدم الامتثال).	٣٠
على النحو المحدد في التشريعات ذات الصلة	مخالفة التوجيهات والالتزامات المنصوص عليها في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة وقرارات مجلس الوزراء الإماراتي فيما يتعلق بالمسائل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المستفيد الحقيقي ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، على النحو الذي يعتمده مجمع الصناعات الوطنية.	٣١

سلطان أحمد بن سليم

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

صدرت في دبي بتاريخ: